



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذة:
برازة وهيبة

من إعداد الطالبتين
❖ أغباري نعيمة
❖ عاشوري ريان

لجنة المناقشة

الأستاذ: زقموط فريد، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - رئيسا
الأستاذة: برازة وهيبة، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- مشرفا
الأستاذة: قادري نسيم،، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ممتحنا

السنة الجامعية
2025/2024

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

قال الله تعالى: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» 2

سورة المجادلة - الآية 11

الإهداء

... لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كان محفورا
بالتسهيلات، لكنني فعلتها ونلتها...

... إلى من كان سندي الأول، إلى من لم يبخل عليّ بدعوة صادقة، ولا بجهد، إلى من علّمني أن
أرفع رأسي عالياً مهما اشتدت الحياة، هذا التخرج ثمرة تعبك ودعواتك، وصبرك عليّ، أنا اليوم
خريجة لأنك كنت دوماً الأب العظيم، أهديك تخرجي لروحك الطيبة وقلبك الكبير...

...إلى أبي(فريد)...

... إلى نبع الحنان، وقلباً وسع تعبني وخوفي وضعفي، إليك يا من كنتي تتابعين خطواتي بصمت،
وتصلين من أجلي في كل لحظة، يا من بدموعك التي تخفيها عني، كنت تدفعينني دون أن
أشعر، تخرجي اليوم هو وسام على صدرك، وهدية حب واعتراف، بجميلك العظيم، فشكراً لك بعدد
نبضات قلبي...

... إلى أُمي(شهيرة)...

... إلى رفيقا الدرب، وصدي قلبي، وظلي الجميل في هذه الحياة، إليكما أنتما يا من كنتما أقرب
من كل واحد وأصدق من كل داعم، ها قد جاء اليوم وتخرجت أختكما الكبيرة، وكل لحظة من هذا
الإنجاز تحمل منكما أثراً، ضحكة، دعاء، أو نظرة فخر مازالت محفورة في قلبي...

... إلى أخي(محمد)، أختي(أسماء)...

.. بفضل الله أنا اليوم أول خريجة في بيتنا، لا باسمي فقط، بل باسم أسرة عظيمة منحتني كل
الحب والدفء...

... أنا فخركم وأنتم عمري...

عاشوري ريان

الإهداء

... لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفورا

بالتسهيلات، لكنني فعلتها ونلتها...

...أهدي ثمرة جهدي إلى روح والدي الغالي (سعيد) رحمك الله وجعل مثواك الجنة، رحل قبل أن

أشبع منحنائه، وقبل أن أروي قلبي بما يكفي من حضوره، لكن ما زلت أشعر بوجوده في حياتي،

فلك مني كل الحب والدعاء...

... وإلى أمي الغالية (نادية) التي لا تكفي الكلمات في وصفها فهي يدي اليمنى حاضرة معي في

الصراء والضراء فبسببها ودعائها أنا أقف هنا، فلكي مني كل الحب والصحة وطول العمر إن شاء

الله...

...إلى جواهر حياتي، رفيقات دربي، معهن أكون أنا وبدونهم لا أكون، أخواتي الفاضلات

(صحراء، فوزية، سهام وزوجها وأبنائهم، آية، أريس، وإلى أخي الوحيد رفيق وزوجته لمياء،

وابنهما الجديد سعيد دنان) حفزه الله...

...وبالخصوص إلى من كان سنداً لي ومعه تغمر فرحتي (منير فرحات) ...

أغباري نعيمة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله وكرمه أنهينا هذه المرحلة من دراستنا.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذة المشرفة "برازة وهيبه" لتقبلها على الإشراف على هذه المذكرة وتوجيهاتها القيمة.

كما لا يفوتنا أن نقدم جزيل الشكر إلى أساتذتنا الكرام "بودراهم ليندة" "عيساوي عزالدين"، اللذان لم يبخلا بعلمهم وتوجيههم، فلکم منا كل التقدير والاحترام.

كما لا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، على وقتهم الثمين وملاحظاتهم القيمة.

لكل من وقف الى جانبنا بكلمة، أو دعاء، أو لحظة اهتمام... شكرا من القلب.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

د. ص: دون صفحة.

د: دون.

ص. ص: من صفحة إلى صفحة.

ط: طبعة.

م: ميلادي.

هـ: هجري.

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : page.

مقدمة

مقدمة

تعتبر الديمقراطية الوسيلة المثلى لإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم، وقد برزت العديد منها بدءاً بالديمقراطية المباشرة التي تعد أقدم الصور، وتقوم على مبدأ ممارسة الشعب للسلطة بنفسه دون وساطة ممثلين، حين يتولى الشعب مباشرة اتخاذ القرار، تليها الديمقراطية النيابية التي تعد أحد الأشكال الحديثة لممارسة الحكم الديمقراطي، وتقوم على مبدئ تفويض الشعب لسلطته إلى ممثلين عنه ينتخبون بطريقة دورية، ليتولوا مهمة إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات السياسية باسمه.

بالرغم من المزايا العديدة للديمقراطية التمثيلية إلا أن الواقع أثبت أنها في تآكل ولم تعد تلبي حاجيات ورغبات الجمهور، بحيث لا يجد المواطن فيها قنوات للتعبير عن حاجياته ومطالبه بل أصبحت مدخل من مداخل الفساد وخدمة المصالح الضيقة، مما أدى إلى اهتزاز الثقة بهم وبرز مفهوم جديد للديمقراطية، ألا وهي الديمقراطية التشاركية، حيث أن هذه الأخيرة لا تسعى إلى إلغاء الديمقراطية التمثيلية، وإنما إلى تجاوز قصورها وعجزها عن التفاعل والتجاوب مع معطيات اجتماعية جديدة التي تتمثل في ظهور حركات وتغيرات اجتماعية تعرف اتساعاً متزايداً.

يعود ظهور معالم الديمقراطية التشاركية في ستينات القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب الفقر والتهميش من العناصر الأساسية التي كشفت عنها بعد فشل آليات الديمقراطية التمثيلية، الأحزاب السياسية، والانتخابات عن تلبية حاجيات المواطن، الذي خابت آماله في وضع الثقة بعدما أصبحت تسمى بدكتاتورية الأغلبية، إذ يقصد بالديمقراطية التشاركية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون العمومية بشكل مستمر، كونهم الأعم باحتياجاتهم، والمساهمة بشكل مباشر في رسم السياسة العامة.

يتمثل الهدف من ظهور الديمقراطية التشاركية في إعادة اللحمة للنسيج الاجتماعي للدولة، وذلك من خلال المشاركة الفعالة والهادفة للأفراد والمنظمات المدنية في المشاركة في صنع القرار، ومساهمة قطاع أكبر من أفراد الشعب في القضايا الهامة والكبرى للبلاد والتقليص من استبداد الديمقراطية التمثيلية.

أصبحت الديمقراطية التشاركية على جداول أعمال العلماء والسياسيين لفترة طويلة من الزمن، كميزة جديدة للتطور الديمقراطي، وإعادة فكرة المواطن في قلب المشروع الديمقراطي، وتعزيز الشعور بالفعالية الأساسية، والمساهمة في تكوين مواطنة فاعلة وواعية، فهي تسعى إلى جعل المواطن فاعلاً يومياً في الحياة السياسية، وليس فقط أثناء الانتخابات وانخراطه في الشؤون المحلية، فهو يعد أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الديمقراطية التشاركية سواء عبر المجالس المحلية

أو من خلال الآليات، فهو الذي ينمي روح المواطنة والمسؤولية ويعزز الثقة بين المواطن والمؤسسات، لذلك فإنّ تفعيل دور المواطن في الشأن المحلي يعتبر خطوة محورية لبناء مجتمع أكثر شفافية وعدالة.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع

تنقسم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى قسمين، ألا وهما أسباب شخصية وأسباب موضوعية.

• أسباب شخصية

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع والتطرق إليه، والميول للبحث ودراسة موضوع يخص الجماعات المحلية.
- محاولة التجديد والدعوة إلى تبني الديمقراطية التشاركية على حساب الديمقراطية التمثيلية، التي أصبحت بضاعة سياسية غير مرغوبة فيها.
- قناعتني الخاصة بأنّ الديمقراطية التشاركية هي الحل الأنسب للمشاركة الفعلية للمواطن.

• أسباب موضوعية

- كون موضوع الديمقراطية التشاركية موضوع جديد وجدي بحكم اهتمامه بأهم عنصر في الدولة والمواطن وإشراكه في صنع القرارات بشكل مستمر.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتخصر أهمية هذا الموضوع في تبيان أهم المستجدات التي أتى بها القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات مقارنة بالقانون رقم 01-16 المتعلق بنظام الانتخابات، والكشف عن واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر، وكذا مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، إضافة إلى استشراف الآفاق المستقبلية لترقية الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

ثالثاً: الإشكالية

- كيف يشارك المواطن الجزائري في تسيير الشؤون المحلية؟

رابعاً: المناهج المتبعة في موضوعنا

لفهم الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في هذه الدراسة على المناهج التالية:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء النصوص القانونية والأحكام الدستورية التي لها علاقة بموضوع دراستنا.
- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل المواد الواردة في القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا قوانين الجماعات الإقليمية، وقوانين أخرى ذات صلة بموضوع الدراسة.

- المنهج المقارن: حيث قمنا بمقارنة بعض مواد قانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، بقانون عضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.
- قصد الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، قسمنا هذا البحث إلى فصلين حيث يتناول (الفصل الأول) الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، أما (الفصل الثاني) فقد تم تخصيصه للديمقراطية التشاركية كآلية مستحدثة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية.

الفصل الأول

الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين
في تسيير الشؤون المحلية.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات¹ على تكريس مبدأ أخلاقية الحياة السياسية في شكل نصوص وأحكام قانونية، تنظم و تضبط العملية الانتخابية بمختلف أنواعها، وبالأخص انتخابات المجالس المحلية.

تجسد الانتخابات مبدأ المشاركة السياسية وتعتبر وسيلة قانونية في يد المواطنين للتأثير في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية العامة، فهو حق دستوري يسمح للمواطن في اختيار شخص لتولي منصب رسمي.

ويكتسب الانتخاب أهمية مضاعفة لكونه يشكل الأداة التي يعبر من خلالها المواطن عن إرادته في اختيار ممثليه داخل المجالس المحلية، رغم أنها غير مباشرة، ويظهر ذلك من خلال إشراكهم في تشكيل المجالس المنتخبة (مبحث أول)، لكن هذه المشاركة تعد قاصرة لتعثر الانتخابات لحصر دور المواطن في مجرد اختيار الممثلين على مستوى المجالس المحلية (مبحث ثان).

¹ - أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 202، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل بأمر رقم 05-21، مؤرخ في 22 أفييل 2021، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 65، صادر في 26 أوت 2021.

المبحث الأول

إشراك المواطنين في تشكيل المجالس المحلية

لقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي، يجب على الدولة أن تضمن كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية، بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات بترجيح القانون على أي اعتبار في كل الظروف لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه بحرية وعدالة.

يتحقق هذا المطلب إشراك المواطنين في اختيار أعضاء المجالس المحلية (مطلب أول)، إضافة إلى إطلاق حرية الترشح لتمكين المواطنين من العضوية في المجالس المحلية (مطلب ثان).

المطلب الأول

إشراك المواطنين في اختيار أعضاء المجالس المحلية

جاء القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر بعدة تعديلات جوهرية مقارنة بالقوانين السابقة، بهدف تعزيز الشفافية والنزاهة في العمليات الانتخابية، خاصة بعد الاحتجاجات الشعبية التي شهدتها الجزائر سنة 2019¹، منها ما يتعلق بإجراءات اختيار أعضاء المجالس المحلية (فرع أول)، ومنها ما يتعلق بحقوق المواطن أثناء عملية اختيار أعضاء المجالس المحلية (فرع ثان).

الفرع الأول

إجراءات اختيار أعضاء المجالس المحلية

تعرف عملية التصويت على أنها مشاركة المواطنين ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المتصلة به في اختيار ممثليهم²، والتي تتمثل في التصويت الشخصي³، والتصويت بالوكالة⁴.

¹ - تم إجراء الانتخابات الرئاسية، في 12 ديسمبر 2019.

² - إيدابير عبد القادر، «النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، ص 84، العدد الأول، 2024. نقلا عن: العالية عبيد، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2020، ص. 101.

³ - أنظر المواد 133، 148 و 150 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المواد 159، 160، 164، 162، 157 و 159، من المرجع نفسه.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

حتى يتمكن المواطن من اختيار أعضاء المجالس المنتخبة لابد من اكتساب صفة الناخب وذلك من خلال توافره على جملة من الشروط (أولا)، التسجيل في القائمة الانتخابية (ثانيا)، وضع القائمة الانتخابية ومراجعتها (ثالثا)، وأخيرا الحصول على بطاقة الناخب (رابعا).

أولا

الشروط المطلوبة في الناخب

يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع¹ وكان متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول مسجلا في القوائم الانتخابية حسب المادة 50²، فمن هنا يتضح لنا أنّ المشرع سعى إلى تعميم المشاركة بحيث لم يحدد نوع الجنسية، ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة، وقد فتح المجال لأكبر عدد من الأشخاص، وهذا ما أكدته المادة 57 «يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، أن يطلبوا تسجيلهم».

ثانيا

التسجيل في القائمة الانتخابية

ألزم المشرع الجزائري المواطن بسجل اسمه في القوائم الانتخابية في الموطن الانتخابي المحددة بموجب القانون، غير أنّ هذا الإلزام يبقى في إطار الطوعية ورغبة المواطن في حقه في المشاركة في التسجيل في قائمة انتخابية واحدة، وذلك بهدف الحفاظ على خاصية وحدة القائمة الانتخابية وتقادي تكرار التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، ويتعرض المواطن الذي يخالف هذا الإلزام للعقوبات المنصوص عليها في النظام المتعلق بالانتخابات³.

يمكن كذلك لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، أن يطلبوا تسجيلهم، بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لبلدية مسقط رأس المعني، أو بلدية آخر موطن له أو بلدية مسقط رأس أحد أصوله⁴، كما يمكن كذلك أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية

¹ - أنظر المادة 51 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 50 من المرجع نفسه.

³ - تنص المادة 278 من أمر رقم 01-21، على «عاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون».

⁴ - أنظر المادتين 55 و56 من المرجع نفسه.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

المدنية، وموظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون، غير المسجلين في القائمة الانتخابية التي بها مواطنهم أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 57 السالفة الذكر.

يؤدي هذا الأمر إلى تمكين هذه الطائفة من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بشتى مجالات البلاد بغرض تلبية وتوفير حاجيات المواطن و ذلك من خلال منحهم حق التصويت، وقد قام المشرع الجزائري من توسيع طائفة الأشخاص الذين يملكون حق التسجيل، وهو عكس ما كان معمول به في قانون الانتخابات لسنة 2016، الذي منح الحق للأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني ومصالح السجون¹.

بين المشرع مجموعة الأشخاص الذين لا يمكن لهم التسجيل في القائمة وهم الذين نصت عليهم المادة 52 من أمر رقم 21-201²، غير أن المشرع بين بأنه يمكن استعادة الحقوق بعد فترة معينة أو من خلال إجراءات العفو ورد الاعتبار، حيث يسجل في القائمة كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحبر عليه، أو إجراء عفو شمله³ وهذا الإجراء الذي يحمل في طياته رغبة المشرع في استعادة حقوق الأفراد وإدماجهم وفك التهميش عنهم، وفتح الأفاق لمشاركة آرائهم في المجال السياسي، الاقتصادي والاجتماعي ومن ذلك حق التصويت، حق الترشح للانتخابات، والعمل في الوظائف العامة.

ثالثا

وضع القائمة الانتخابية ومراجعتها

تتم الإجراءات الأولية لوضع القائمة الانتخابية باستدعاء الهيئة الانتخابية عن طريق مرسوم رئاسي في غضون ثلاثة أشهر من اليوم المحدد لنهاية العهدة الانتخابية⁴، وبذلك يتم افتتاح القوائم الانتخابية والتي هي مجموعة من السجلات التي يتم فيها جرد أسماء الأشخاص الذين يخول لهم القانون الحق في التعبير عن آرائهم في العمليات الانتخابية، وذلك بعد أن يتم توزيعهم على البلديات التي يقيمون فيها، وكذلك المراكز والمكاتب الانتخابية التي سيصوتون فيها، ولأن هذه القوائم تكون

¹ - أنظر المادتين 09 و10 من قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، الصادر في 28 أوت 2016، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019 (ملغى).

² - أنظر المادة 52 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 57 من المرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 62 من المرجع سابق.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

بصفة الزامية محلا للتتقيح وفقا للتغيرات التي تطرأ على التركيبة البشرية السكانية للبلدية، فإنّ التسجيل فيها أو الشطب منها يكون وفقا لشروط المحددة قانونا¹.

كانت العملية الانتخابية في القانون العضوي رقم 16-10 تحت إشراف مشترك بين السلطين القضائية والتنفيذية وهذا ما يظهر من نص المادة 15، وهذا ما أدى إلى عدم تحقيق الشفافية والنزاهة ما جعل المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 21-01 يتبنى إدارة انتخابية بعيدة ومحايطة عن الادارة تعمل بشكل كبير على ضمان سير العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها وضمان مصداقيتها حتي تكون الانتخابات خالية من التزيف والتزوير، و تجلب القبول والارتياح لتنظيمها وتعزيز الثقة والرضا في نفوس الناخبين على نتائجها، فيزداد بذلك استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع، فحياد السلطة المشرفة على الانتخابات تلعب دورا أساسيا في النجاح الانتخابات وتحقيق الديمقراطية، لذا حرصت العديد من الدول الديمقراطية على اختيار جهة مستقلة مهمتها إدارة العملية الانتخابية.

تدعى هذه الإدارة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي لم يعرفها المشرع الجزائري بشكل واضح وصريح، بالرجوع إلى المادة 200 من دستور 1996، معدل ومتمم² نجدها تنص على: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة، أما بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 19-07 المنشأ للسلطة أو في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، نجد المشرع لم يعط تعريفا لها، فالمادة 02 من القانون رقم 19-07 «تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»³ وأما المادة

¹ - صايش عبد المالك، «الأحكام العامة للانتخابات في إطار القانون العضوي 16-10»، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 02، العدد الأول، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2018، ص.10.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ل28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، ومرسوم رئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 42، صادر في 30 ديسمبر 2020.

³ - أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 07/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

07 من الأمر رقم 01-21 «فنصت طبقا لأحكام الدستور تضمن السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية».

رابعاً

الحصول على بطاقة الناخب

تعد بطاقة الناخب وثيقة رسمية وشخصية تسمح لحاملها بممارسة حقه في التصويت خلال الانتخابات والاستفتاءات، و تقوم بإعدادها السلطة المستقلة، وهو ما يظهر من نص المادة 72 من القانون رقم 01-21 التي تنص «تعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والاستفتاءية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية¹».

تساهم كذلك بطاقة الناخب في إلى تنظيم العملية الانتخابية وضمان الشفافية، حيث تؤكد على ضرورة أن يكون الناخب مسجلاً قانونياً في القوائم الانتخابية² كما أنها تمنح طابعاً لتسهيل المشاركة المواطنين في الاستحقاقات الانتخابية .

الفرع الثاني

حقوق المواطن أثناء عملية اختيار أعضاء المجالس المحلية

أصبح المواطن شريكاً فعلياً في صياغة نتائج الانتخابات، ليس فقط بالتصويت بل أيضاً بالطعن القانوني، وذلك سواء قبل عملية التصويت (أولاً)، أو بعدها (ثانياً).

أولاً

حقوق المواطن قبل عملية التصويت

لقد منح المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للمواطن لضمان الثقة والنزاهة في العملية الانتخابية، وتتمثل أساساً في:

1- إمكانية الاعتراض على التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية

يشكل الشطب من القائمة الانتخابية مساساً مباشراً بحق المواطن في المشاركة السياسية، لذا فقد أولى القانون الجزائري أهمية بالغة لإمكانية الاعتراض على هذا الإجراء³، ويمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 01-21، كما منح لمواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض مغل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو

¹- أنظر المادة 72 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

²- أنظر المادة 51 من المرجع نفسه.

³- أنظر المادة 66 من أمر رقم 01-21، مرجع نفسه.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة¹، وتكون الاعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال العشرة (10) الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 65 من هذا القانون العضوي، يخفف هذا الأجل إلى خمسة أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية، تحال هذه الاعتراضات على لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة² والتي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه (3) ثلاثة أيام.

يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية.

2- إمكانية الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية

رغم استحداث هيئة دستورية مستقلة تتولى الإشراف على العملية الانتخابية في كافة مراحلها، إلا أن الأثر الزجري للرقابة القضائية يفرض عدم إمكانية الاستغناء عن هذه الآلية، ولو تعلق الأمر بإعداد القوائم الانتخابية كمرحلة أولية في المسار الانتخابي، نظرا لما قد يشوبها من انحرافات من شأنها التأثير على الاعداد السليم لهذه القوائم³، وهذا ما نصت عليه المادة 69 من أمر 01-21 يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام، يكون حكم المحكمة غيلا قابلا لأي شكل من أشكال الطعن.

¹ - أنظر المادة 67 مرجع سابق.

² - أنظر المادتين 63 و64 من المرجع نفسه.

³ - رشيد بويكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي: الجزائر - تونس - المغرب، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر. 2021. ص. 241.

3- إمكانية الطعن على قائمة أعضاء مكاتب التصويت

تتكون مكاتب التصويت من رئيس، نائب رئيس، مساعدين إثنين، يعين الأعضاء الإضافيون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية.¹

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خلال خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، بعد قفل القائمة المترشحين²، وتسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار في نفس الوقت بطلب منهم مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.³

يمكن أن تكون القائمة محل تعديل في حالة الاعتراض عليها من قبل المترشحين أو ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات شرط أن يكون الاعتراض معللا ومكتوبا، يقدم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال خمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة⁴، في حالة عدم قبول الاعتراض يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار⁵، والتي تفصل فيه في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه⁶.

يكون قرار رفض تعديل قائمة مكاتب التصويت قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، على أن تفصل في الطعن في أجل (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله⁷، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁸.

¹ - أنظر المادتين 128 و 129/2 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 129/3 من المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 129/4 من المرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 129/5 من المرجع نفسه.

⁵ - أنظر المادة 129/6 من المرجع نفسه.

⁶ - أنظر المادة 129/7 من المرجع نفسه.

⁷ - أنظر المادة 129/8 من المرجع نفسه.

⁸ - أنظر المادة 129/10 من المرجع نفسه.

ثانيا

حقوق المواطن بعد عملية التصويت

بعد انتهاء عملية التصويت، يكفل القانون للمواطن جملة من الحقوق تتيح له إمكانية الاعتراض على سير العملية الانتخابية عبر تقديم الطعون، كما تضمن له الحق في الحضور والمراقبة أثناء مراحل الفرز وإعلان النتائج مما يعزز مبادئ الشفافية والإرادة الشعبية.

1- إمكانية الاعتراض على عملية التصويت

حسب المادة 6 والمادة 185 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر فإنه يتمتع كل ناخب وكل مترشح بحق الطعن في صحة العمليات الانتخابية والاستفتاءية، وتدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، وترسل هذه الاعتراضات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية، تودع اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل (96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل (48) ساعة كأقصى حد.

2- المشاركة في فرز الأصوات

يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، ويعين مكتب التصويت الفارزون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز¹.

يتضح من هذا النص أن المشرع أعطى أهمية لهذه المرحلة باعتبارها مرحلة حساسة في المسار الانتخابي، حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت بتعيين الفارزين من بين الناخبين المسجلين في نفس المكتب، مما يعزز مبدأ الشفافية ويتم التعيين بحضور ممثلي المترشحين أو القوائم، كضمانة إضافية لتعزيز الرقابة ومنع الشبهات أو الانحرافات.

3- الحضور أثناء وضع محضر النتائج

منح المشرع حق الحضور أثناء عملية وضع محضر النتائج لكل من الناخبين، والمترشحين، وممثليهم المؤهلين قانونا، ويعد هذا الإجراء من الضمانات الأساسية لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية،

¹ - أنظر المادة 153 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

حيث يتاح لهم الاطلاع على سير العملية وتحرير المحضر، وكذلك تسجيل ملاحظاتهم أو تحفظاتهم في حال وجود أي اعتراضات.

يتولى رئيس مكتب التصويت إعلان النتائج بشكل علني أمام الحاضرين وذلك بمجرد الانتهاء من تحرير المحضر، ويقوم بتعليقه في مكتب التصويت بمجرد تحريره، كما تسلم نسخة رسمية من المحضر إلى ممثل السلطة المستقلة لتنظيم الانتخابات، مقابل وصل استلام¹.

المطلب الثاني

إطلاق حرية الترشح لتمكين المواطنين من العضوية في المجالس المحلية:

يباشر الفرد في اتخاذ القرارات المحلية بصفة غير مباشرة، وذلك بهدف حماية الأفراد وحيرياتهم، وقد وردت شروط العضوية للمجالس المحلية في قانون رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات (فرع أول)، كما تضمن كذلك هذا الأخير مسألة الطعن في إجراءات الترشح للعضوية (فرع ثان)

الفرع الأول

شروط الترشح للعضوية في المجالس المحلية:

كانت القوانين الانتخابية الملغاة تأخذ بنظام الاقتراع على قائمة المغلقة، و الذي كان من بين أسباب فساد العملية الانتخابية، حيث كانت حرية الناخب في اختيار ممثليه مقيدة، لكن بعد سن الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات اعتمد المشرع على نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج، إضافة إلى شروط جديدة في الترشح لمختلف المجالس المحلية، كما تضمن أحكام جديدة تتعلق بتشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إذ قلّص من عدد أعضاء مجلس السلطة من 50 عضو إلى 20 عضو².

أولا

الشروط المتعلقة بقائمة الترشح

تحتوي على عدة شروط تتمثل أساسا في:

1- منع الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية واحدة

¹. أنظر المادة 155 من المرجع نفسه.

²- أمر رقم 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، للتفصيل أنظر: بوبر بالة إلياس، زرقط عمر، للضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر رقم 01-21، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، عدد 3، الجزائر، 2021، ص. ص. 314-315.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

تنص المادة 181 من أمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أنه يمنع لكل مترشح في عضوية المجالس المحلية المنتخبة، أن يترشح في عدة قوائم أو دوائر انتخابية¹، وذلك من أجل قيامه بالشؤون السياسية المتعلقة بالفرد .

يتعرض كل من يخالف هذا الالتزام بالحسب من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 4,000 دج إلى 40,000 دج².

2- ضرورة بلوغ نصاب معين من حيث عدد المترشحين

يعتبر هذا الشرط من بين الشروط المستحدثة، حيث تنص المادة 176 من الأمر رقم 21-01 على أن قائمة المترشحين للانتخابات المحلية يجب أن تتضمن عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (02) في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع قدم فرصة لأكثر عدد من المرشحين لانضمامهم لقائمة المرشحين ، على عكس الأمر رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات ، حيث أن المادة 21 حصرت عدد المترشحين بعدد المقاعد المطلوب شغلها³، وبالتالي تؤدي إلى قلة مشاركة المترشحين من أجل تحقيق المصلحة العامة و النزاهة .

3- تمثيلية المرأة (مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء)

يعتبر هذا الشرط من بين الشروط المستحدثة ، بحيث أن موضوع المشاركة السياسية للمرأة أصبح يكتسي أهمية كبيرة خصوصا ومع تطور حركة حقوق الإنسان، و ارتباط هذه المشاركة بمستوى ديمقراطية الأنظمة السياسية، لأن الديمقراطية تعني مشاركة كل أفراد الأمة في تسيير الشؤون العامة دون تمييز بين الرجل و المرأة⁴.

¹ - تنص المادة 181 على «لا يمكن أي كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية».

² - أنظر المادتان 181/2 و 278 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

³ - تنص المادة 21 من أمر رقم 16-10، مرجع سابق: «تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية والولاية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها».

⁴ - مزوزي فارس، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (01)، 2021، ص 60. نقلا عن: مسراتي سليمة، «المرأة الجزائرية وحقوق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 08، نوفمبر 2012، ص 190.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

أعملت الدولة الجزائرية التمييز الإيجابي لصالح المرأة ابتداء من التعديل الدستوري لعام 2008¹ وذلك بموجب نص المادة 31 في إطار تدابير إصلاحية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة، وهو ما نصت عليه المادة 59 كذلك من التعديل الدستوري لعام 2020².

نجد أن القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات تخلى عن نظام الحصص (الكوتا) في توزيع المقاعد، و استبدله بنظام المناصفة ضمن قوائم الترشيحات، هذا الأخير يفسح المجال للمرأة و يشجعها على هيكلة نفسها ضمن الأحزاب السياسية³.

تتجلى مشاركة المرأة من الناحية السياسية في حقها في الترشح و حقها في التصويت، و يتجسد حق المرأة في الترشح من خلال مطالبتها بالعضوية في المجالس المحلية، انطلاقا من تقديمها لطلب الترشح للجهة المختصة⁴، ثم عرض برنامج انتخابي المقبول أمام المواطن .

نصت المادة 176 من الأمر رقم 21-01 صراحة على ألا يطبق شرط المناصفة بين الرجال والنساء إلا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (200000) نسمة، غير انه تجدر الإشارة أنّ هذا الشرط يمثل إجراء شكلي لا بد من توافره لقبول ترشح القوائم الانتخابية فقط⁵.

4-تمثيلية الشباب

تنص المادة 176 من أمر رقم 21-01 على هذا الشرط: «يتعين على القوائم المقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة المناصفة بين الرجال و النساء و أن تخصص على الأقل (2/1) الترشيحات للمرشحين الذي تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة»، بحيث نجد أنّ المشرع الجزائري تبنى لأول مرة شرط الشباب لقبول قوائم الترشح تشجيعا لهذه الفئة، و حدد المشرع السن بأقل من أربعين (40) سنة يوم الاقتراع، و كل قائمة لم يتم فيها احترام هذا الشرط ترفض

¹ -قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. د. ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

² -مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، ج. ر. ج. د. ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

³ -بالة عبد العالي، «انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية في ظل الأمر 01-21 الأحكام والضوابط»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، عدد 01، الجزائر، 2022، ص 962.

⁴ -عطوي و داد، «نظام المناصفة كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المقارنة، مجلد 09، عدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية -تبازة-، 2020، ص 30.

⁵ -برازة وهيبية، مستجدات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية، فصل من كتاب جماعي بعنوان: مستجدات النظام الانتخابي الجزائري «دراسة تحليلية لما بعد التعديل الدستوري 2020 والأمر 01-21»، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ديسمبر 2023، ص 215.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

مباشرة¹، لذا نفهم أنّ القانون منح لهم فرصة للمشاركة في الحياة السياسية² واتخاذ التدابير العامة لفائدة المجتمع، يمثل كذلك هذا الشرط سوى إجراء شكلي فقط لا بد من توافره لقبول ترشح القوائم الانتخابية³.

5- توفر المستوى العلمي للمرشحين

أكد المشرع الجزائري على ضرورة توافر قائمة الترشيحات على ثلث (3/1) من المترشحين الحائزين على مستوى تعليمي جامعي و عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح فإنّ هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى⁴، وذلك حسب نص المادة 176 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات⁵، و يعتبر كذلك هذا الشرط من بين الشروط المستحدثة نظرا لأهميته، إذ أنه من غير المنطقي تصور عضو من أعضاء المجالس المحلية لا يجيد القراءة و الكتابة كأقل تقدير⁶، بغرض المشاركة في تسيير الشؤون العامة.

يؤدي اعمال المستوى العلمي كشرط للعضوية في المجالس المنتخبة كذلك، إلى نتائج ايجابية لا محالة من الناحية العملية، و يقلل من النتائج السلبية للتسيير التي كانت من بين أسبابها عدم تمكن أعضاء المجالس الشعبية مواجهة الصلاحيات المخولة لهم، بسبب مستواهم المتدني، كما ينقص من تدخل السلطة المركزية في التسيير بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية، و ذلك اذ صاحب هذه الاصلاحات وجود ادارة سياسية حقيقية في التجسيد الفعلي للامركزية الإدارية⁷، يعتبر أيضا هذا الشرط سوى إجراء شكلي فقط لا بد من توافره لقبول ترشح القائم الانتخابية⁸.

¹ - بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص.962.

² - برازة وهيبية، مرجع سابق، ص.213.

³ - برازة وهيبية، مرجع نفسه، ص.215.

⁴ - بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص.963.

⁵ - تنص المادة 176 على «...وأن يكون للثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل، مستوى تعليمي جامعي...».

⁶ - بن حمروش أمال، عمراني ريمة، مرجع سابق، ص.10. نقلا عن: سلامة عبد المجيد، النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر -1-، 2019، ص.37.

⁷ - برازة وهيبية، مرجع سابق، ص.215.

⁸ - برازة وهيبية، مرجع نفسه، ص.215.

6- منع التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة

تفاديا لأي شكل من الهيمنة العائلية على تركيبة المجالس المحلية، منع القانون الانتخابي على أفراد نفس العائلة الذين تربط بينهم علاقة الأصول أو الفروع أو علاقة الأخوة أن يكونوا أكثر من شخصين مترشحين من نفس القائمة¹، ذلك بغرض المساهمة في القرارات التي تخص المجتمع ، حيث أكدت المادة 182 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه :«لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين (02) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية».

ثانيا

الشروط المتعلقة بالمترشح

لقبول الترشح للعضوية للمجالس الشعبية المحلية، لابد من توافر جملة من الشروط في المعني وهي:

1- القيد في الجداول الانتخابية:

مفاده حتى يمكن أن يترشح يجب أن يكون ناخبا، وقد نصت عليه المادة 50 من الأمر رقم 01-21 تنص: «يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية يبلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية».

نفهم من نص المادة أنّ من أجل الانخراط في الشؤون المحلية و القيام بمباشرة أعمالها يشترط في المترشح للعضوية في المجالس المحلية المنتخبة أن يكون في الأصل ناخبا، بحيث لا يمكن تصور شخص يرغب في الترشح في حين لا يستطيع مباشرة حق الانتخاب².

2- إثبات الجنسية الجزائرية:

اشتراط المشرع³ الجزائري الجنسية الجزائرية كشرط أساسي للترشح للعضوية في المجالس المحلية،⁴ أي وجب على كل مترشح للعضوية في المجالس البلدية و الولاية أن يكون ذو جنسية

¹ - معكوف نبيل، ديمش عبد الوهاب، منازعات الترشح للانتخابات المحلية وموقف المشرع الجزائري منها، مذكرة مقدمة استكمالا لمطالبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، 2022، ص.32.

² - بن حموش أمال، عمراني ريمة، مرجع سابق، ص.12.

³ -أمر رقم 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

⁴ - بن حموش أمال، عمراني ريمة، من المرجع نفسه، ص.13.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

جزائرية سواء أصلية كانت أو مكتسبة،¹ ذلك حسب نص المادة 184 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات²، فهي تعتبر من الشروط الطبيعية التي يترتب عليها التمتع بالحقوق السياسية³.

3- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

يعتبر من بين الشروط لإشراك المواطن في الشأن المحلي (بلدية، ولاية)، أي يجب توفره وإثباته من طرف كل مترشح للانتخابات المحلية دون استثناء،⁴ أو إعفاءه منها، وإلا تم رفض ترشحه ضمن القائمة المعنية⁵، هذا ما نصت عليه المادة 184 من الأمر رقم 21_01⁶ و هو ما ذهب إليه كذلك المادة 08 من القانون رقم 14-06، المتعلق بالخدمة الوطنية التي نصت صراحة: "كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة و الهيئات التابعة لها، أو تولي مهمة انتخابية، يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية وفقا لما هو محدد في المادة 60 من نفس القانون"⁷.

4- ألا يكون محكوم على المترشح بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية

وفقا لنص المادة 184 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات يشترط في المترشح للعضوية للمجالس المنتخبة، ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتبارها باستثناء الجرح الغير العمدية⁸.

يقضي المشرع الانتخابي بمنع ممارسة حق الترشح على الأشخاص المحكومين عليهم بعقوبة سالبة للحرية، إذ من غير المعقول السماح لهؤلاء الأشخاص بتولي العضوية في المجالس المحلية المنتخبة

¹ - غلابي بوزيد، «الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 21-01»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد الأول، بسكرة، 2023، ص.383.

² - تنص المادة 184 على "..." أن يكون ذا جنسية جزائرية...".

³ - صديقي نبيلة، «ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، عدد 03، 2022، ص.993.

⁴ - صديقي نبيلة، مرجع نفسه، ص.995.

⁵ - بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص.970.

⁶ - تنص المادة 184 على: «...أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها...».

⁷ - قانون رقم 14-06 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 48 صادر في 10 أوت 2014.

⁸ - تنص المادة 184 على: «...ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح الغير عمديه...».

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

و إسهامهم في إدارة القضايا المحلية، لأنهم محرمون من التصرف في شؤونهم الخاصة، و غير متمتعين بحقوقهم السياسية، مما يثير الشك في مدى نزاهتهم و أمانتهم¹.

5- السن القانونية

حدد المشرع الجزائري السن القانوني لكل شخص مترشح للعضوية في المجالس المحلية المنتخبة، اعتمادا على الأمر رقم 01-21 حيث تنص المادة 184² منه : «أن يكون بالغاً ثلاثاً و عشرين (23) سنة على الأقل، يوم الاقتراع»، هذا ما كان معمولاً به في ظل الأمر رقم 10-16 و ذلك في نص المادة 79 منه التي حددته أيضاً ب 23 سنة كاملة يوم الاقتراع³، و هو يعتبر ترجمة لرغبة المشرع في إقحام عنصر الشباب في الحياة السياسية⁴.

6- إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية

يشترط على كل مترشح في المجالس المنتخبة من أجل مساهمته في تنظيم الأمور المحلية و تلبية حاجيات المواطن أن يقوم بإثبات وضعيته اتجاه مصالح الضرائب⁵، ذلك بتقديم شهادة تؤكد خلو ساحته المالية نحو إدارة الضرائب بغرض أداء المترشح للالتزامات الخاصة به تجاه الدولة⁶، كما أنّ هذا الشرط يعتبر من بين الشروط المستحدثة بموجب الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، و ذلك حسب المادة 184 منه .

7- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أصحاب المال والأعمال المشبوهة

استند المشرع الجزائري على هذا الشرط بغرض ضمان الشفافية و النزاهة عند المشاركة في إدارة الشؤون السياسية على المستوى المحلي⁷، كما نجد أنه يعتبر من بين الشروط المستحدثة التي جاء بها قانون الانتخابات الجديد لسنة 2021، حيث نصت المادة 184 على: «ألا يكون معروفا

¹ - صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص.996.

² - مادة 184 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

³ - تنص المادة 79 من أمر رقم 10-16 على: "...أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع..."، مرجع سابق.

⁴ - قدومة وحيدة، «قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، عدد 02، سنة 2018، ص.254.

⁵ - صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص.996.

⁶ - فريجات اسماعيل، «قراءة في نظام انتخاب المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، عدد 02، 2021، ص.101.

⁷ - قدومة وحيدة، مرجع سابق، ص.255.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية».

الفرع الثاني

منح المترشح إمكانية الطعن

تطرق المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات إلى إمكانية المترشحين بتقديم طعونهم ضد قرارات رفض قبول الترشح، و كذلك على النتائج المؤقتة للانتخابات¹، و ذلك بغرض إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الإجراءات حتى تكون نزيهة و شفافة تكرس الديمقراطية لجميع المواطنين من أجل المساواة².

أولا

الطعن في قرارات رفض الترشح

بالاعتماد على الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن للمترشح الذي رفض ترشحه الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن ممثل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثل السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، بحيث يجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا صريحا³، ويكون الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار⁴، على أن تفصل في الطعن خلال يومين (02) من تاريخ إيداعه⁵.

يكون قرار الرفض قابل للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه⁶، وتفصل المحكمة المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين (02) ابتداء من تاريخ إيداعه⁷، ويكون حكم المحكمة الإدارية

¹ - بن حموش أمال، عمراني ريمة، مرجع سابق، ص.35.

² - العلواني نذير، «نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي»، مجلة آفاق للعلوم، عدد 10، جانفي 2018، ص.137.

³ - أنظر المادة 206 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق، المعدلة بموجب المادة الأولى من أمر رقم 05-21، مؤرخ في 22 أبريل 2021، يعدل و يتم أحكام الأمر رقم 01-21 يتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - انظر المادة 3/206 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

⁵ - انظر المادة 5/206 من المرجع نفسه.

⁶ - انظر المادة 4/206 من أمر رقم 05-21، مرجع سابق.

⁷ - انظر المادة 5/206 من المرجع نفسه.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين (02) ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم¹، و يكون هذا الحكم قابل للاستئناف، و تفصل فيه خلال يومين (02)، ابتداء من تاريخ إيداعه²، و يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن³.

تجدر الإشارة أنّ المشرع في ظل الأمر رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات كان موقفه مغايرا حيث رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين يكون بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا و صراحة⁴، و يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه⁵، تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (05) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ رفع الطعن⁶، يبلغ الحكم تلقائيا و فور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه⁷.

ثانيا

الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات

لقد تبني المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، فكرة اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الاحتجاجات التي يقدمها كل ناخب بمناسبة تحديد نتائج الانتخابات المحلية⁸، والتي بواسطتها تمكن المواطن من المشاركة في صنع القرار المحلي و تسيير شؤونه⁹.

نصت المادة 186 من القانون السالف الذكر على: «لكل فئة قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، ألحت في

¹ - انظر المادة 206/6 من مرجع سابق.

² - انظر المادة 206/7 من المرجع نفسه.

³ - انظر المادة 206/8 من المرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 1/78 من أمر رقم 16-10، مرجع سابق.

⁵ - أنظر المادة 3/78 من المرجع نفسه.

⁶ - أنظر المادة 4/78 من المرجع نفسه.

⁷ - أنظر المادة 5/78 من المرجع نفسه.

⁸ - أمر رقم 21-01، مرجع سابق للتفصيل أنظر: سلامة عبد المجيد، النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر-1، 2019، ص.81.

⁹ - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، ط1 الجزائر: الجسور للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ، 2012م، ص.158.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة».

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن¹، على أن يكون حكم المحكمة الإدارية قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم²، و هي بدورها تفصل في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداعه³، يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁴ و تصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي، و في حالة الطعن في النتائج تصبح النتائج نهائية بصور أحكام نهائية بشأنها⁵، و في كلتا الحالتين يتولى منسق المنوذية الولائية للسلطة المستقلة مهمة نشر النتائج النهائية⁶.

¹ - أنظر المادة 4/186 من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 5/186 من المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 6/186 من المرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 7/186 من المرجع نفسه.

⁵ - أنظر المادة 8/186 من المرجع سابق.

⁶ - أنظر المادة 9/186 من المرجع نفسه.

المبحث الثاني

تعثر الانتخابات في تحقيق مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية

تعتبر الانتخابات المحلية عملية ديمقراطية يتم انتخاب أعضاء مجالسها من قبل المواطنين المحليين بشكل دوري، وتعمل على تحقيق وتوفير الحاجات المحلية والسعي لمشاركة المواطنين في رسم سياسة المجتمع¹، غير أنّ الواقع العملي يكشف عن وجود عدة عراقيل أدت إلى عدم تحقيق هذا الهدف خاصة فيما يتعلق بتحقيق مشاركة فعالة للمواطن في تسيير الشؤون المحلية، حيث تعاني الانتخابات المحلية من ضعف في نسب المشاركة الشعبية نتيجة عوامل متعددة، مما أدى إلى التأثير السلبي لحصر دور المواطن في مجرد اختيار الممثلين على مستوى المجالس المحلية (مطلب أول)، علاوة على ذلك التأثير السلبي لبعض الثغرات الإجرائية لعملية التصويت على المشاركة الحقيقية للمواطن في اختيار الممثلين على مستوى المجالس (مطلب ثان).

المطلب الأول

التأثير السلبي لحصر دور المواطن في مجرد اختيار الممثلين على مستوى المجالس المحلية

يعد حصر دور المواطن في العملية الانتخابية على مستوى المجالس المحلية من بين العراقيل التي تعيق تحقيق مشاركة مواطنة فعالة في تسيير الشأن العام المحلي، حيث تم إبعاده عن باقي العمليات التشاركية التي من شأنها تعزيز الديمقراطية المحلية، أين أدت إلى عزوف المواطن من الحياة السياسية (فرع أول)، وإمكانية الانحراف بالمصلحة العامة لعدم وجود رقابة بعدية للمواطن على الممثلين على مستوى المجالس (فرع ثان).

الفرع الأول

عزوف المواطن عن الحياة السياسية

تعتبر الانتخابات بكل أنواعها مناسبة هامة للمواطنين للمشاركة في الحياة السياسية، وتسعى القوى السياسية عند كل استحقاق انتخابي لإقناع الناخبين للتصويت بأعداد كبيرة، لكسب الشرعية الشعبية سواء من حيث عدد الأصوات التي تفوز بها أو من حيث نسبة مشاركة المواطنين في عملية التصويت.

¹ - مرابط أمينة، خاتمي غنية، الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي-، 2024، ص.41.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

لكن هذه الانتخابات تبقى بلا معنى في حالة انصراف الناخبين وامتناعهم عن التصويت مما يفقد مصداقيتها بسبب ضعف المشاركة السياسية التي تعد جوهر الديمقراطية و أساسها المتين¹. يمثل العزوف السياسي من بين المعوقات السياسية لتطبيق الديمقراطية التشاركية، و التي تظهر جليا من خلال عزوف المواطن عن المشاركة في الانتخابات وذلك بسبب أن هذه الأخيرة تعتبر حق فالمواطن لا يحس بالتقيد اتجاهه، إضافة إلى ظاهرة اللامبالاة بالشؤون المحلية². نتج هذا الأمر لعدم وجود علاقة بين المواطن والمنتخب فمجرد إدخال المسؤول المنتخب إلى النظام السياسي الإداري، فإنه غالبا ما يجد نفسه مضطرا إلى إقامة علاقات مع أقوى الجهات الفاعلة في الدولة، وتشكيل الشبكات البارزة المبنية على العلاقات القطاعية أو الزبائنية أو غيرها من العلاقات يتفاقم بسبب الضغوط القوية التي يفرضها الطلب الاجتماعي على تلبية الاحتياجات الأساسية، وخاصة السكن، المباني التجارية، أراضي البناء وبمساعدة البيروقراطية، انتهى الأمر بالممثل المنتخب إلى فصل نفسه بشكل شبه كامل عن المواطن إلى الحد الذي نسي فيه أنه ممثل للمجتمع أولا ثم الدولة³.

هذا الأمر يؤدي إلى تراجع دور المواطن الجزائري في العملية السياسية وهو ما يشكل أزمة حقيقية تعود على المواطن خاصة على مستوى بيئته المحلية ويرجع عزوف المواطن إلى عدة عوامل من بينها نقص الوعي السياسي لدى المواطنين وعدم الوعي بأهمية النشاط السياسي و كذا نقص و غياب ثقافة المشاركة لدى المواطنين، الأمر الذي يعكس مدى الهوة بين الفواعل المجتمعية و دورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية⁴، وهذا ما ينتج عنه فقدان الثقة بين المواطنين وممثليهم على مستوى المجالس (أولا)، وتخلي المواطن عن ممارسة حق اختيار الممثلين على مستوى المجالس (ثانيا).

¹ - سعيدي فرحات، «اشكالية العزوف السياسي في الجزائر»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 17، العدد الأول، 2023، ص. 116.

² - مزوزي فارس، مرجع سابق، ص. 198. نقلا عن: دريس نبيل، الديمقراطية التشاركية: مقاربات في المشاركة السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017، ص. 105.

³ - ESSAID Taib, « La participation local », Recueil des actes du séminaire national sur les collectivités territoriales réalités et perspectives », université ABDERRAHMANE MIRA, Bejaia, le 2.3 et 4 décembre 2008, p.65.

⁴ - لاطرش اسماعيل، «عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر»، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، نوفمبر 2021، ص. 47، 48.

أولاً

فقدان الثقة بين المواطن وممثليه على مستوى المجالس

يعد فقدان الثقة بين المواطن وممثليه من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة الديمقراطية الحديثة، فالثقة تعد الركيزة التي تقوم عليها العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبدونها تضعف فعالية المؤسسات التمثيلية وتتآكل شرعيتها، ما يؤدي إلى العزوف السياسي¹.

من بين الأسباب التي تقضي إلى فقدان الثقة، كثرة الوعود الزائفة الانتخابية التي لا تجد طريقها إلى تنفيذ، وانتهاج سياسة الإغراء في الخطاب السياسي، وكذا أسلوب الكذب وإخفاء الحقائق ومحاولة المراوغة والتعامل بطرق ملتوية، حيث يتفاجأ المواطنون بعد إنهاء الحملات الانتخابية بغياب الاهتمام الحقيقي بمشاكلهم اليومية، وسعيهم فقط لتحقيق مصالحهم الشخصية، وهو ما أدى إلى فقدان المواطن للثقة في الانتخاب بشكل كلي.

أدت كذلك أخطاء الممثلين الآخرين إلى تشويه صورة المجالس وخلق أفكار سلبية عنهم، ضعف التواصل بين الممثلين وسكان المناطق التي يمثلونها يعمق من فجوة هذا الشعور بالتهميش والانفصال².

ثانياً

تخلي المواطن عن ممارسة حق اختيار الممثلين على مستوى المجالس

تعتبر المواطنة وسيلة جديدة للدولة الحديثة، فهي تشير للمشاركة السياسية من خلال إقرار شامل لحق التصويت والترشح وضمان حق المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسة السلطة، بحيث يتجلى ظهور ممارسة المواطنة في سياقها المحلي، من خلال النظر في طبيعة العلاقة التي تربط المواطن بالدولة وبجماعته الإقليمية ضمن نطاقها المحلي³.

فالمواطن هو من يعطي المعنى والحياة للجمهورية، فهو منخرط في المجتمع أي في خدمة الجميع، من خلال المشاركة السياسية في إدارة الشؤون المحلية سواء بطريقة مباشرة حيث تعد ركيزة أساسية لبناء مجتمع ديمقراطي يحقق التنمية ويعزز الشفافية إذ لا يمكن أن يكون هناك تسيير محلي

¹ - سعيد فرحات، مرجع سابق، ص. 123-124. نقلا عن: عبد الغفور نارام نجم الدين، إدارة العملية الانتخابية في دول ما بعد النزاع، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص. 174-175.

² - سعيد فرحات، مرجع نفسه، ص. 123-124. نقلا عن: عبد الغفور نارام نجم الدين، مرجع نفسه، ص. 174-175.

³ - معيوف أمال، المواطنة المحلية في الجزائر (2020-2021) إشكالية النظرية والتطبيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، 2020-2021، ص. 9.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

ناجح وجدّي دون وجود فرد مشارك، أو بطريقة غير مباشرة من خلال ممثليه المنتخبين أين يعبرون عن تطلعاتهم ويدافعون عن مصالحهم فهي تعد خطوة أساسية نحو تعزيز الديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة¹.

ينظر إلى الفرد في هذا السياق، على أنه أقل من مجرد شخص خاضع للإدارة، فهو لا يعامل كمواطن حقيقي بل يختزل إلى مجرد رعية لا رأي لها، وفي ظل هذا الإقصاء لا يملك سوى خيارين إما تجاهل مؤسسات الدولة أو الاعتراض على كل ما تمثله خاصة بعد ما تحولت إلى جهاز بيروقراطي جامد فاقد للحس الاجتماعي والتفاعل مع تطلعات المواطنين²، فمن بين الأسباب التي تؤدي إلى نفور المواطن هو عدم اخلاص ممثليه حيث يعاني من مشاعر الإحباط التي تدفعها إلى اللامبالاة وعدم جدوى المشاركة في صنع القرار السياسي وشعور الفرد بأن المجتمع والسلطة لا يعنيه أمره.

من بين الأسباب التي أدت إلى نفور اعداد كبيرة من الأشخاص، هو المعرفة المسبقة لنتائج الانتخابات أو ما يسمى بالحسم المسبق لها، بسبب غياب المنظومة الرقابية، مما يؤدي لدى هؤلاء قناعة بتزوير هذه الانتخابات، حيث أصبح هذا الاعتقاد راسخ، لدى المواطنين على أساس أن المقاعد وزعت قبل بدء عملية التصويت، بسبب تكرار فوز نفس الأشخاص في الانتخابات، و هذا ما نلاحظه في الانتخابات التشريعية خاصة على مر العقود السابقة، مما أدى بالمواطن إلى عدم الاهتمام بالأمور السياسية لقناعته لعدم التأثير في العملية الانتخابية، لكونه يدرك أن المشاركة الانتخابية لن تغير الواقع و لن تحقق له متطلباته.

أدت كل هذه الأمور إلى إنتاج مواطن سلبي، لا يسعى للمشاركة في الحياة السياسية سواء كناخب أو كمرشح، فلا يمارس الحق في التصويت، لأنه يعتقد أنّ صوته لن يحدث الفرق في الانتخابات، ولن يغير الواقع الانتخابي، ولا يترشح للعضوية في المجالس للسبب ذاته، وهو ما يجعله في نهاية المطاف يؤثر سلبا في العملية الانتخابية وإنتاج مواطنة سلبية.

الفرع الثاني

إمكانية الانحراف بالمصلحة لعدم وجود رقابة بعدية للمواطن على الممثلين على مستوى

المجالس

تمثل الرقابة البعدية أداة ضرورية لضمان التزام المنتخبين بمهامهم، وغيابها يضعف من مبدأ الشفافية، فخلال كل فترة العهدة النيابية الناخب لا يمكنه أن يراقب ممثليه على مستوى المجالس

¹ - ESSAID Taib, Op, Cit, p.64.

² - ESSAID Taib, Ibid, p. 64.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

وبالتالي المساءلة والمحاسبة الانتخابية للمجالس الشعبية لا تكون إلا بعد انتهاء المدة وتجديد المجالس من جديد¹، مما يؤدي الى تهميش دور المواطن في تقييم الأداء العام، وتعزيز آليات الرقابة بعد الانتخابات يعد ضماناً أساسية لحماية المصلحة العامة.

يمكن أن يؤدي غياب الرقابة البعدية للمواطن على ممثلي المجالس المحلية إلى الانحراف بالمصلحة العامة فيبتعد عن الشعب وينسى أنه ممثل له، لذا لا يمكن الحديث عن مشاركة المواطن في تسيير شؤون العامة بما أن النائب بعيد كل البعد عن ناخبه² ويسعى إلى تحقيق أهداف خاصة، فبعض من المنتخبين يقومون باستغلال مناصبهم لتحقيق مصالح شخصية بعيداً عن انشغالات المواطنين واحتياجاتهم، والسعي إلى عدم تجسيد البرامج المعلن عنها من طرف ممثلين على مستوى المجالس (أولاً) وكذا سعي الأحزاب السياسية لتحقيق أغراض شخصية (ثانياً).

أولاً

عدم تجسيد البرامج المعلن عنها من طرف ممثلي المواطنين على مستوى المجالس
يعد غياب تجسيد البرامج المعلن عنها من طرف ممثلي المواطنين على مستوى المجالس المنتخبة من بين العوامل التي تنقص فعالية المشاركة المواطنة في إدارة الشؤون المحلية. فعلى الرغم من كثرة الوعود الانتخابية التي تطرح خلال الحملات إلا أن واقع الممارسة يكشف عن فجوة واضحة بين الخطاب والممارسة، حيث تبقى الكثير من البرامج دون تنفيذ فعلي، مما يؤثر سلباً على الثقة بين المواطنين وممثليهم.

قد يعود سبب ذلك إلى ضعف قدرات بعض الممثلين أو افتقارهم للخبرة في إدارة الشأن العام، أو عدم قدرتهم على تحويل وعودهم الانتخابية إلى واقع ملموس، ومن جهة أخرى قد يكون السبب نقص الإمكانيات اللازمة لتنفيذ تلك البرامج، إضافة إلى غياب المتابعة والرقابة، وكل هذا ينعكس سلباً على ثقة المواطن في مؤسساته ويضعف من روح المشاركة في الشؤون المحلية.

ثانياً

سعي الأحزاب السياسية لتحقيق أغراض شخصية

تنص المادة 03 من قانون رقم 12-04³ المتعلق بالأحزاب السياسية على: «الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز

¹ - ESSAID Taib, Op, Cit, p.65.

² - ESSAID Taib, OP, Cit, p.67.

³ - قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية».

إن وجود الأحزاب المتعددة ومشاركتها الفعلية في المجالس المنتخبة تعتبر إحدى أهم الآليات الفاعلة لتوفير المساءلة والإصلاح في حالة حدوث خلل في التنفيذ، وفي حالة خروج السلطات التنفيذية عن رغبة وإرادة الشعب فيها¹، بحيث تلعب الأحزاب السياسية دورا كبيرا في التأثير على تشكيل المجالس المحلية باعتبارها مصدر الإمداد الرئيسي بالمرشحين لعضوية المجالس المحلية²، وبمجرد وصول المنتخبين المحليين للعضوية داخل المجالس المحلية ومن خلال المشاركة الفعالة في مداولات ودورات المجلس فهو يساهم في عملية اتخاذ القرار، ونقل وانشغالات وهموم المواطنين والتداول حولها ومحاولة إيجاد الحلول لها.

لذا تعد الأحزاب السياسية الركيزة الأساسية للنظام الديمقراطي القائم على التداول السلمي للسلطة من خلال العملية الانتخابية، حيث يقدم كل حزب برنامجه و أهدافه و يقوم تبعا لذلك مرشحيه بالسعي لاستقطاب الناخبين ليصوتوا على البرامج الحزبية، و بذلك تقوم بدور أساسي في تكوين النخب القادرة على تحمل المسؤوليات وتوجيه المواطنين لاختيار ممثليهم في المجالس الشعبية المحلية³.

¹ - عجابي صبرينة، «حكومة المجالس المنتخبة المشاركة في التشريع الجزائري: ماجستير تنظيم إدارة»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص. 115، نقلا عن: عبد الرزاق سويقات، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص. 76.

² - محمد الطاهر غزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2009-2010، ص. 20.

³ - وهو ما يظهر من نص المادة 11 من قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج. عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012، ص. 05، التي تنص: «يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإدارة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة» وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة
- تكوين وتحضير النخب القادة على تحمل مسؤوليات عامة
- اقراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية
- السهر على اقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن ومؤسساتها، ...».

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

يبرز الواقع في العديد من الدول انحراف الأحزاب السياسية، فهي تقوم بإنتاج خطاب سياسي وفرض المترشحين وجلب الأصوات أو الاستلاء عليها،¹ فليس الناخب هو من يختار النائب بل الأحزاب الأكثر قربا من السلطة هم دائما من يفوز بالانتخابات حيث تغيب المبادئ الكبرى ويحل محلها السعي إلى تحقيق أغراض شخصية على حساب المصلحة العامة.

ساهم هذا التوجه في فقدان الثقة الشعبية بالعمل الحزبي، حيث يرى المواطن أن أغلب الأحزاب تحولت إلى أدوات لتحقيق مصالح فردية، سواء من خلال السعي وراء المناصب أو التقرب من السلطة لتحقيق مكاسب خاصة²، وهذا ما يضعف المشاركة السياسية أو لفرغ الساحة في العمل السياسي الحاد.

أصبحت بذلك الشخصية بدل البرامج سمة بارزة للعديد من التكتلات الحزبية، إذ تبنى الكثير من الأحزاب حول زعامات لا حول مشاريع وطنية واضحة، وعندما تختفي هذه الشخصيات أو تتعارض مصالحها تنهار تلك الأحزاب أو تنقسم³.

تلجأ كذلك بعض الأحزاب إلى الاستغلال الموسع للانتخابات، حيث تنشط فقط خلال الحملات الانتخابية من خلال وعود فضفاضة لا تجد طريقها إلى التنفيذ، في المقابل تغيب تلك الأحزاب عن الساحة السياسية فيما بين المواعيد الانتخابية، دون أن تمارس دورها في المعارضة أو الرقابة البرلمانية.

المطلب الثاني

التأثير السلبي لبعض الثغرات الإجرائية لعملية التصويت على المشاركة الحقيقية للمواطن في اختيار الممثلين على مستوى المجالس

تعد المشاركة الحقيقية للمواطن في اختيار ممثليه داخل المجالس المنتخبة من أهم مظاهر الديمقراطية المحلية، حيث تمكنه في صنع القرار وتسيير الشؤون العامة، غير أن هذه المشاركة قد تتأثر سلبا بسبب بعض الثغرات والاختلالات الإجرائية المرتبطة بعملية التصويت، من بينها نقص الشفافية في تسيير العملية الانتخابية، إضافة إلى غياب التنظيم الجيد للمراحل الانتخابية.

¹ - ESSAID Taib, Ibid.p.66

² - سعدي محمد، «أزمة الثقة في الحياة السياسية الجزائرية: الأسباب والمظاهر»، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 06، العدد 12، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2022، ص.ص. 42- 49.

³ - بن يوسف فاطمة، «الشخصنة في العمل الحزبي بالجزائر: دراسة حالة أحزاب ما بعد 2010»، الجزائر، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 2020، ص.ص. 113-127.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

هذا الأمر يولد شعور بعدم الثقة في نتائج الانتخابات ويضعف من شرعيتها ولذلك نتطرق إلى دراسة مشاركة محدودة للمواطن أثناء عملية التصويت (فرع أول)، بالإضافة إلى قصور نمط الرقابة الممنوح للمواطن أثناء عملية التصويت عن تحقيق مشاركة في تسيير الشؤون المحلية (فرع ثان).

الفرع الأول

مشاركة محدودة للمواطن أثناء عملية التصويت

يتبين لنا مشاركة محدودة للمواطن أثناء عملية التصويت بعدم تمكين كل المواطنين من الحضور أثناء فرز الأصوات (أولا)، أعمال نمط احتساب الأصوات المعبر عنها قاصر قد يؤثر سلبا على اختيار المواطن لممثليه في المجالس المحلية (ثانيا).

أولا

عدم تمكين كل المواطنين من الحضور أثناء فرز الأصوات

رغم أن الشفافية تعد من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تقوم عليها أي عملية انتخابية نزيهة، إلا أن المواطن العادي غالبا ما يستبعد من حضور مرحلة فرز الأصوات، وهذا حسب المادة 141 من قانون 21-01 السالف ذكرها.

يؤدي هذا الإقصاء إلى إثارة الشكوك وعزوف المواطنين وكذا انعدام الثقة حول مدى نزاهة العملية الانتخابية ومصادقية النتائج النهائية، وذلك في ظل عدم وجود رقابة مستقلة أو ضمانات موثوقة تمنع التلاعب بإغلاق أبواب مركز الفرز في وجه المواطنين يضعف ثقتهم بالمؤسسات الانتخابية ويعزز الإحساس بالتمييز وعدم المشاركة الحقيقية في صنع القرار.

لا يشكل هذا المنع عائقا أمام الشفافية والمشاركة فقط، بل يعد أيضا انتهاكا صريحا للمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹: «حق المشاركة في الشؤون العامة للبلاد» بما فيها الانتخابات ومتابعة مجرياتها فعندما يحرم المواطن من حقه في مراقبة إحدى مراحل العملية الانتخابية يفرغ هذا الحق من مضمونه.

ويتحول بذلك التصويت إلى مجرد إجراء شكلي لا يعكس الإرادة الحقيقية للشعب، فالمشاركة في الشأن العام لا يتوقف فقط على الإدلاء بالصوت، بل يشمل الاطلاع والرقابة على كيفية إدارة

¹ - تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948، والذي وافقت عليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. ج. د. ش، عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، تنص على: «لكل فرد حق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، بالإضافة إلى حق تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين».

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

الانتخابات والتأكد من نزاهتها وإقصاء المواطن العادي من هذه المرحلة يضعف من ثقة الجمهور في المسار الديمقراطي وبعد تراجعاً خطيراً عن الالتزام بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. على هذا الأساس كان على المشرع الجزائري تمكين من أراد من المواطنين عن الحضور أثناء عملية الفرز حتى وإن لم يشارك في العملية، ولو على سبيل الملاحظة لضمان نزاهة وشفافية العملية.

ثانياً

اعمال نمط احتساب الأصوات المعبر عنها قد يؤثر سلباً على اختيار المواطن للممثلين وضع قانون الانتخابات لسنة 2021 مجموعة من الضوابط لابد من احترامها أثناء فرز الأصوات حتى تعتبر ورقة التصحيح صحيحة أو ملغاة، وقد أطرأت هذه المسألة المادة 156. تثير الورقة المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة، حيث تشترط المادة 170 من أمر رقم 01-21، أن يصوت الناخب لصالح مترشح أو أكثر في القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

بالتالي يجعل الشطب أو العلامة الورقة ملغاة، رغم أنه يمكن للناخب أن يقع في خطأ شطب اسم أو أسماء وهو يقوم بعملية الاختيار، فيكون تصويته مخالف لإرادة المشرع، مما يجعل ورقته ملغاة كذلك¹.

قد تؤدي القائمة المفتوحة بذلك إلى إقصاء العديد من الفئات من ممارسة الحق في التصويت، وتؤدي عملياً إلى تهميش عدد كبير من الفئات الاجتماعية، خصوصاً الأقل تعليماً أو الأقل اطلاعاً على تفاصيل العملية الانتخابية، وسبب ذلك أنّ نظام معقد يتطلب مستوى معين من الثقافة. يتحول حق الترشح والتمثيل إلى ما يشبه الامتياز بدلاً من كونه حقاً عاماً ومتساوياً لجميع المواطنين، وبالتالي يصبح مقتصرًا على فئة ضيقة من المجتمع أي من لديهم المعرفة والخبرة الكافية لخوض هذا النوع من الانتخابات ومع الوقت، تتكرر الأسماء نفسها أو تتناقلها عائلات وأحزاب معينة.

¹ - برازة وهيبية، مرجع سابق، ص.ص. 196-198.

الفرع الثاني

قصور نمط الرقابة الممنوح للمواطن أثناء عملية التصويت عن تحقيق مشاركة حقيقية في

تسيير الشؤون المحلية

تمثل الرقابة عملية التقييم والقياس للأداء الكمي والنوعي في الأعمال والأنشطة على ضوء مقارنتها بالأهداف المخططة، فجوهر الرقابة هو وجود معايير ومقاييس أو أهداف بواسطتها يتم مقارنة الأداء والأعمال المنجزة على ضوءها¹، فهي ضرورية لضمان العدالة والشفافية في العملية الانتخابية، بحيث تلعب دوراً حيوياً في تعزيز الثقة في المؤسسات المحلية وتعزيز المشاركة السياسية الفعالة.

رغم أن التصويت يعد من أبرز مظاهر المشاركة السياسية، إلا أنّ الرقابة الممنوحة للمواطن أثناء هذه العملية يعكس قصوراً واضحاً في تمكين المواطن من الاسهام الحقيقي في تسيير الشؤون المحلية، فغالبا ما يمنح المواطن الحق في التصويت لانتخاب ممثليه على المستوى المحلي دون أن يصاحب ذلك اليات رقابية فعالة بعد العملية الانتخابية، مما يجعل دوره محصوراً في لحظة الاقتراع فقط، ويترتب على هذا القصور رقابة سياسية قاصرة عن تحقيق مشاركة حقيقية للمواطن (أولاً)، إضافة رقابة قضائية قاصرة عن تحقيق مشاركة حقيقية للمواطن (ثانياً)

أولاً

رقابة سياسية قاصرة عن تحقيق مشاركة حقيقية للمواطن

كرس المشرع في الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، الإطار القانوني للرقابة السياسية على عملية التصويت، حيث أتاح للمرشحين حق حضور عملية التصويت والفرز سواء بشكل شخصي أو عبر تعيين ممثلين عنهم، وفق الشروط القانونية في الأمر رقم 10-16، أن يتواجد في كل مركز أو مكتب تصويت ممثل واحد فقط من المرشحين ولا يجوز بوجود أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد، وعند تجاوز عدد المرشحين خمسة، يتم اللجوء إلى تعيين ممثلين بتوافق بين المرشحين أو ممثليهم قانوناً².

إذا تعذر ذلك يتم إجراء قرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض، فالمشرع الانتخابي يهتم بوجود تمثيل شامل يضم بمجموع مكاتب التصويت، وإذا كانت مكاتب التصويت منتقلة يتم تعيين ممثلين من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانوناً لحضور عمليات التصويت والفرز بصفتهم ملاحظين.

¹ - عجابي صبرينة، مرجع سابق، ص. 120.

² - أنظر المادتين 141 و 142، من أمر رقم 01-21، مرجع سابق.

الفصل الأول الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

قد يشكل النصاب القانوني المعتمد عائقا حقيقيا أمام الرقابة السياسية الفعالة على مكاتب التصويت خصوصا في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، حيث يتعذر تغطية كل مكاتب التصويت ومتابعة سير عمليات التصويت والفرز ومراقبتها بالشكل المطلوب¹.

ثانيا

رقابة قضائية قاصرة عن تحقيق مشاركة حقيقية للمواطن

منحت المادة 69 من قانون رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات، للمواطنين حق الطعن في القوائم الانتخابية، وذلك من خلال تسجيل الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم تبليغ، يمكن تسجيله في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الاعتراض، ويسجل هذا الطعن، بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبث فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة أيام².

غير أنه المادة 69/4 من القانون ذاته، جعلت حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهو ما يجعل الرقابة القضائية الممنوحة للمواطنين قاصر ومحدودة، لعدم اعمال مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر ضمانا للمتقاضيين وكذا حرمان المواطن من طرق الطعن الأخرى سواء العادية منها أو غير العادية.

¹ - بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص. 155. نقلا عن: دراغلة ليلي، عواشيرية رقية، «رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر»، (مراحل إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز نموذجا)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6، عدد 2021، ص. 164.

² - أنظر المادة 69/1، 2، 3 من قانون عضوي رقم 01-21، مرجع سابق

الفصل الثاني

الديمقراطية التشاركية كآلية مستحدثة لإشراك
المواطنين في تسيير الشؤون المحلية.

تعتبر الديمقراطية آلية لتجسيد دولة القانون، لذلك عملت الدول على تطويرها عبر مراحل متعددة، ففي البداية ظهرت الديمقراطية المباشرة، وتلتها الديمقراطية شبه المباشرة، ثم الديمقراطية التمثيلية، وقد ساعدت هذه الاشكال في تعزيز العلاقة بين المواطن و الدولة أو بين الشعب والحكام، اذ كانت الانتخابات الوسيلة الأساسية لتحقيق ذلك، غير أن هذه الآلية لم تلب جميع الطموحات، خصوصاً مع مرور الزمن، ما أدى إلى ظهور شكل جديد من الديمقراطية يعرف بالديمقراطية التشاركية، و التي تركز على عنصر التشاركية الجماهيرية فيها¹.

تسعى الديمقراطية التشاركية إلى تحقيق تواصل فعال بين أفراد المجتمع المدني والدولة، ما يساهم في تفعيل دور المواطن في الحياة السياسية وصنع القرار، وتكثيف النشاط المحلي مع حاجات وتطلعات المجتمع يتطلب وجود تعاون وتفاعل بين الجهات الرسمية والمواطنين، لتحقيق نتائج فعالة ومشتركة، وهو ما يبرز أهمية التفاعل بين الدولة والمجتمع المدني دون تهميش أي طرف أو اللجوء إلى أساليب فردية في اتخاذ القرار².

من هذا المنطق فإن تكريس الديمقراطية الإدارية يستوجب إشراك المواطن في مختلف الأنشطة التي تهمه، ليكون له دور فعلي في اتخاذ القرارات التي تمس حياته اليومية خاصة على المستوى المحلي³، فالمشاركة المحلية تمثل المرحلة الأولى في طريق تجسيد دولة القانون من خلال تسيير الشأن المحلي بشكل مستقل و فعال، و بما يعزز ثقة المواطنين في مؤسساتهم. فمن هذا نتطرق إلى ماهية الديمقراطية التشاركية (مبحث اول) إضافة إلى العراقيل والأفاق التي تحد من المشاركة الفعلية للمواطنين في تسيير الشؤون المحلية (مبحث ثان)

¹ - بوراي دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، ص.04.

² - زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2010، ص.07.

³ -بوراي دليلة، مرجع سابق، ص.04. نقلا عن: تقرير من اعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي والتنمية المحلية المستدامة، دراسة حول الجانب النظري والواقع الجزائري، فرع الإدارة المحلية، الدفعة40، 2007، ص.121.

المبحث الأول

ماهية الديمقراطية التشاركية

ظهر مصطلح الديمقراطية في العصر اليوناني، ولأزال في مخابر البحث لما له من أهمية، فالشعوب بمختلف أصنافها سعت إلى الوصول إلى نظام تسوده العدالة والمساواة، يمكن الإنسان من ضمان الحقوق والحريات، فكان لظهور الديمقراطية واقع على نفوس المواطنين من خلال مبادئها، إلا أنه مع التحولات الأخيرة وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين بدأت بوادر ظهور أنظمة مشابهة للنظام الديمقراطي، الحكم الراشد، الديمقراطية التشاركية، التسيير العمومي الجديد، كلها تسعى إلى تلبية مطالب المواطن.¹

تستند الديمقراطية التشاركية على فكرة توسيع ممارسة السلطة لتشمل كافة المواطنين و التي تقوم على مبدأ المشاركة و تشجيع المواطنة، حيث أنها تمثل صورة حديثة العهد للديمقراطية وتتجلى في مشاركة المواطنين بصفة مباشرة.²

ويقتضي تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية (مطلب أول) وذكر آليات مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية في القانون الجزائري (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم الديمقراطية التشاركية

يعد مصطلح الديمقراطية التشاركية مصطلح حديث العهد، بحيث أصبحت الوسيلة الأولى المعبرة عن آراء ومتطلبات المواطنين، فهي الصورة الحديثة للمشاركة بعد أن كان القرار يتخذ من طرف الإدارة أين كان النشاط العمومي يركز على مركزية القرار.³

إنّ مفهوم المشاركة مرتبط ارتباط وثيق بمفهوم الديمقراطية التي خلفت لتكريس مبدأ مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم، و امام التطور و الحداثة فالديمقراطية تفرض مشاركة المواطنين في اختيار الحكام،⁴ وقد كان للديمقراطية التشاركية تعاريف عديدة و اختلف الكثير من الفقهاء حول إعطاء مفهوم جامع و موحد لها، لكن رغم الاختلافات الا انها تؤول إلى نفس المعنى تقريبا (فرع أول)، كما أسست لها العديد من النصوص القانونية (فرع ثان).

¹ - سراج امير، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة -، 2018-2019، ص.12.

² - مرابط امينة، خاتمي غنية، مرجع سابق، ص.07.

³ - بوراي دليلة، مرجع سابق، ص.05.

⁴ - OUSSMANE SY, MALI, La participation citoyenne un des enjeu de la démocratie au RWANDA, Institut de recherche et de dialogue pour la paix, 2010, p.02.

الفرع الثاني

التعريف بالديمقراطية التشاركية

تعد الديمقراطية التشاركية من المصطلحات المركبة والتي تتكون من مصطلحين لا بد من ضبطها (أولاً)، لنبين بعدها خصائص هذه الأخيرة (ثانياً).

أولاً

تعريف الديمقراطية التشاركية

إنّ ظهور مفهوم الديمقراطية التشاركية كآلية جديدة، جاءت لعدة تحولات واصلاحات حدثت و لتحقيق ما عجزت منه الديمقراطية التمثيلية، بحيث يتطلب هذا الكثير من الجهود و الجراة سواء من الجانب التشريعي أو الاداري أو السياسي للانتقال إلى شكل جديد من الديمقراطية مبني على اشراك المواطن في مختلف المجالات،¹ و قبل هذا سنحاول معرفة مفهوم الديمقراطية التشاركية المقسم إلى مصطلحين كالآتي:

1- الديمقراطية

الديمقراطية مصطلح إغريقي يوناني مركب من لفظين الاول Démos، ويقصد به الشعب والثاني Kratie ويقصد بها السلطة والقوة ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب. فالديمقراطية تعني حكم الشعب السياسي من أجل الشعب ككل وهي عملية سياسية ايجابية تهدف إلى تحقيق الإرادة الشعبية في التطور والتقدم نحو الحرية والمساواة ويحتاج هذا لوعي الشعب الذي يمارسها في البداية.²

تعني ايضاً الديمقراطية التشاركية حكم الشعب بالشعب من أجل الشعب، باعتباره مصدر كل السلطات لذا سميت الحكومة الشعبية بالنظام، و هي حكم الشعب السياسي من أجل الشعب الاجتماعي و لصالح كل افراد الشعب.³

2- التشاركية

¹ - رابط امينة، خاتمي غنية، مرجع سابق، ص. 08.

² - رابط امينة، خاتمي غنية، مرجع نفسه، ص. 08. نقلا عن: الباز داود، النظم السياسية والدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، د ط، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، 2006، ص. ص. 196-197.

³ - رابط امينة، خاتمي غنية، مرجع نفسه، ص. 08. نقلا عن: محمد أحمد إبراهيم سليمان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دراسة مقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. ص. 154-165.

مصطلح التشاركية مشتق من اسم المفعول للكلمة الفرنسية Participer، ويتكون هذا المصطلح من لفظين، الأول Part بمعنى جزء، أما الثاني Compare ويعني القيام بدور ما، أما لغويا فيقصد بالتشاركية بالمساهمة والمشاركة بمفهومها العام وتعني اشتراك جماهير المواطنين أو ممثليهم في شتى مجالات الحياة، فهي بهذا المضمون تحمل معنى الديمقراطية¹

3- الديمقراطية التشاركية

تعرف الديمقراطية التشاركية بأنها: «تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كالأفراد، والجماعات من أجل المساهمة في عملية صنع القرار»²، تعرف كذلك «باستجابة لحل أزمة التمثيل السياسي و اشكال الحكم»³، كما نها تعتبر كذلك نمط من أنماط الحكم تقوم على اشراك المواطنين بشكل مباشر وفعال في اتخاذ القرارات السياسية و العمومية، و ليس فقط من خلال الانتخابات او التمثيل النيابي كما في الديمقراطية التمثيلية، حيث تعتبر وسيلة لتعزيز الشفافية و تقوية الثقة بين المواطن و الدولة، خصوصا في القضايا التي تمس الحياة اليومية.

ثانيا

خصائص الديمقراطية التشاركية

- تتميز الديمقراطية التشاركية بجملة من المميزات يمكن إجمالها في:
- تعمل الديمقراطية التشاركية على تعاون النخب السياسية، التي يمكن أن تتصارع فيما بينها، لكن عن طريق التشاور يمكن أن تتظافر جهودها عن طريق التشارك من خلال هذا الأسلوب التشاركي.⁴
 - تعتبر طريقة لصيانة النظام، واعتبار المواطنين جزء من هذا النظام، ولا بد من بذل مجهودات لصيانة هذا التشارك الذي يضمن المصلحة المشتركة للجميع.⁵

¹ - عثمان محمد غنيم، مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص.92.

² - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.154.

³ - عيساوي عز الدين، الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية المحلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد02، العدد02، 2015، ص.220.

⁴ - سراج أمير، مرجع سابق، ص.25.

⁵ - سراج أمير، مرجع نفسه، ص.26. نقلا عن: قرفي كنزة، دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية- نموذج تونس-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضير - الجزائر -، 2015-2016، ص.26.

- احترام مبدأ الشرعية، فهي قائمة على التشارك حتى لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء والتهميش ولكن الجميع يرى مجهوداته الخاصة ودوره في بناء المجتمع¹.
- تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر بين المواطنين ونوابهم، وبين المواطنين ومشكلاتهم والسعي وراء إيجاد الحلول التي تناسب مشاكلهم وصعوباتهم².

الفرع الثاني

الأساس القانوني للديمقراطية التشاركية

يتمثل الأساس القانوني للديمقراطية التشاركية في التكريس الدستوري لها في الجماعات المحلية (أولا)، والتكريس في قوانين الجماعات المحلية (ثانيا)، ثم في قانون البيئة باعتباره المجال الممتاز لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية في القانون الجزائري(ثالثا).

أولا

التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية

تطرق المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2016 في المادة 3/15: «تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية».

أشار كذلك التعديل الدستوري 1996 المعدل والمتمم، وفي مواد عدة وكذا في الديباجة إلى موضوع المشاركة بشكل عام والديمقراطية التشاركية بشكل خاص، كما أن العديد من النصوص الدستورية ترتبط ارتباطا وثيقا بمسألة الديمقراطية التشاركية، وبالأخص تلك المتعلقة بالحقوق والحريات كالحق النقابي والحق في الإعلام، والحق في إنشاء الجمعيات وحرية الصحافة... غير أننا نذكر بعض النصوص ذات الصلة:

- الديباجة: «ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين».
- المادة 10: «تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية»

¹ - تايبي ليلة، قرين إيناس، آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوي المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية -أدرار-، 2021-2022، ص.18. نقلا عن: عجنق رضا، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية (2011-2019)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع علوم سياسية، تخصص إدارة محلية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة-، 2019-2020، ص.17-18.

² - سراج امير، مرجع سابق، ص.25. نقلا عن: قرفي كنزة، مرجع سابق، ص.26.

- المادة 3/16: «تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني».
- المادة 19: «يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في التسيير الشؤون العمومية».
- المادة 2/55: «يتمتع كل مواطن بحق الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها».
- المادة 77: «لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية».
- يتعين على الإدارة الرد على الملتمسات في أجل معقول».

ثانيا

تكريس الديمقراطية التشاركية في قوانين الجماعات المحلية

خصص الباب الثالث من القسم الأول من القانون البلدية 10-11¹، لمسألة مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، وذلك في المواد 11 إلى 14 منه، وهو الاتجاه الحديث الذي تبناه المشرع لتفعيل دور المواطن في التسيير المحلي²، على عكس ما هو معمول به في قانون البلدية الملغى³، الذي كرس مبدأ المشاركة في المادة 82 منه فقط، وبالعودة إلى القانون الجديد رقم 11/ رقم 10/11، نجد المادة 11 منه نصت على الحق في الإعلام الإداري، وعلانية التصرفات الإدارية لإشراك المواطن في مناقشتها، وعليه، فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في سرية، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية ليعلم المواطنون بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية، وهذا أمر طبيعي حتي يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولات المجلس الشعبي البلدي⁴.

¹- قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بأمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 أوت 2021، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 67، صادر في 31 أوت 2021.

²- بلعربي نادية، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

³- قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990، متمم بموجب أمر رقم 05-03، مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 35، الصادر في 19 جويلية 2005، (ملغى).

⁴- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 164.

أضافت المادة 12 من قانون البلدية الجديد تنص على ما يأتي: «قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم».

نصت المادة 13 كذلك من قانون البلدية الجديد: «بتشجيع منظمات المجتمع المدني للقيام بمهام وصيانة مشروعات الخدمات ذات الصلة بالوحدات المحلية، كما تقر كذلك على إمكانية البلدية بالاستعانة بخبير».

أجازت المادة 14 من القانون نفسه: «لكل شخص الاطلاع على مداوالت ومستخرجات المجلس الشعبي البلدي، وكذا قرارات البلدية، كما أجازت لكل صاحب مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته».

نلاحظ أن قانون البلدية منح للمواطنين الحق في المشاركة عن طريق اللجان التي يشكلها المجلس البلدي، وهي على صنفين: اللجان الدائمة واللجان المؤقتة¹، التي تعتبر بوابة لتحقيق الديمقراطية التشاركية²، بحيث خول القانون لأعضاء المجلس البلدي إنشاء لجنة مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس، كأن تباشر مثلاً مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها، فالحقيقة أن اللجان الخاصة وإن كانت أمراً عارضاً في حياة المجلس البلدي، ولا تنشأ إلا قليلاً، إلا أنها تلعب دوراً كبيراً في الكشف عن الحقائق، أو المعلومات وثيقة الصلة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي³.

كرس بالمقابل قانون الولاية⁴، مبدأ المشاركة، وذلك بالنظر إلى مكانة المجلس الشعبي الولائي، الذي يعتبر الإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما

¹ - اللجان الدائمة: هي تلك التي تتشكل بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي والتي يمكن اعتبارها إجبارية في المجلس وتختص في المواضيع التالية: الإدارة والمالية، التهيئة العمرانية والتعمير... إلخ، فهي تستطيع أن تستعين بالأفراد لتقديم المعلومات لها.

– اللجان المؤقتة: هي التي يشكلها المجلس الشعبي البلدي، مهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة، كإجراء تحقيق حول قضية ما، أنظر المواد 31، 32، 36، من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، للمزيد من التفصيل أنظر: عزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 35 - 36.

² - المرجع نفسه، ص. 34.

³ - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص. 192-196.

⁴ - قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. د. ش. عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012، تقابلها المواد 14، 20 و 21 من قانون رقم 90-09، مؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج.

يمثل المجلس الولائي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية¹، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المشاركة في المواد: 18، 32، 36،

المادة 18: «يلصق جدول أعمال الدورية فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها».

المادة 32: «مع مراعاة أحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطنين وبسرية الإعلام والنظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته».

المادة 36: «يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته».

ثالثا

تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون البيئة باعتباره المجال الممتاز لمشاركة المواطن تعد قضية البيئة من أبرز القضايا التي استغرقت قدرا كبيرا من الاهتمام من طرف الدولة لمساسها المباشر بالمواطنين، كما أن لهذا الأخير دور وواجب في الحفاظ على البيئة، وتعتبر هذه الأخيرة المجال الممتاز للمشاركة²، و كرس قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10³، عدت وسائل تشاركية للمواطنين في مجال البيئة وحمايتها، وذلك من خلال الاعلام البيئي كوسيلة رقابية على الإدارة، لذا اعتبرت الجزائر حقا لكل شخص طبيعي ومعنوي يريد الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، ويسمح له ذلك في ضمان المشاركة في حماية البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 02 من القانون 03-10، التي دعمت الحق في الاعلام ومشاركة المواطنين ومختلف

ج. د. ش، عدد 15، الصادر في 11 أفريل 1990، متمم بموجب أمر رقم 05-04، مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج. ر. ج. د. ش، عدد 35، الصادر في 19 جويلية 2005، (ملغى).

¹ - بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-، ص 46.

² - طمين وحيدة، بخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2013-2014، ص 23.

³ - قانون 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 42، صادر في 20 جويلية 2003.

الفاعلين في المجتمع في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة، وكذا المادة 03 التي نصت على مبدأ مشاركة الأفراد في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ قرارات قد تضر بالبيئة.

المطلب الثاني

آليات مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية في القانون الجزائري

ترتكز الديمقراطية التشاركية على ميكانيزمات واليات يستند عليها المواطن خلال مشاركته في تسيير الشؤون المحلية، وترتكز عليها العملية السياسية، وتنقسم هذه الاليات إلى إجرائية (فرع أول)، تليها الاليات المؤسساتية (فرع ثان).

الفرع الأول

الآليات الإجرائية

تتمثل الآليات التي تعمل على إشراك المواطنين في مختلف المخططات المتعلقة بالتدبير المحلي في التشاور (أولا)، الاستشارة العمومية (ثانيا)، التحقيق العمومي (ثالثا)، وأخيرا الاقتراح العمومي (رابعا).

أولا

التشاور

يعتبر التشاور إجراء يسمح بإشراك المجتمع المدني في إعداد القرار، إذ يقصد بالقرار المسار الذي تتجه الإدارة في الفصل في قضية ما أو خلاف خاصة الخلافات الإدارية وذلك وفق استراتيجيات اتجاه الأشخاص لغرض احداث أثر قانوني¹.

يظهر التشاور أكثر على مستوى الهيئات المسؤولة في الدولة كالببلدية والولاية، لأنه يمثل حلقة محورية في سلسلة الديمقراطية التشاركية مرتبطة بمبادئ غايتها إرساء الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة، كما أنها تهدف هذه الآلية إلى النقاش والتعاون بين السلطات والمواطنين لتقاهم حول أهداف وإكراهات مسلسل التدبير العمومي بغرض التوصل إلى نتائج مرضية تنمي التشارك الفعلي وتفعيل آلية اتخاذ القرار العمومي لتعزيز الشفافية والنزاهة².

¹ - عيساوي عز الدين، ملخص محاضرات في مقياس الديمقراطية التشاركية، موجه لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2020-2021، ص.15.

² - لعيادة خلود، مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة-، 2018-2019، ص.52.

نميز بين نوعين من التشاور: التشاور الإلزامي وهو القرارات التي لا يمكن للإدارة أخذها إلا بتشاور مسبق مع المواطنين، والتشاور الاختياري تكون فيه الإدارة حرة بالقيام بإجراء التشاور مع المواطنين من عدمه¹.

ثانيا

الاستشارة العمومية

تعد الية الاستشارة من بين أفضل الوسائل التشاركية التي تسمح لعدد أوسع من المواطنين بالمشاركة في تدبير شؤونهم، حيث أنها تتميز بالشمولية والبساطة، وتعزز عملية إشراك المواطن في صنع القرار².

يستعمل كذلك مصطلح الاستشارة التواصل مع الجمهور حول مشروع معين³، مثلا على مستوى قانون البيئة رقم 10-03، نجد أنه ربط منح الرخص المرتبطة بممارسة بعض الأنشطة التي تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة إلى وجوب إجراء استشارة المواطنين⁴.

ثالثا

التحقيق العمومي

يتمثل التحقيق العمومي في تحري الإدارة الرأي العام حول المشروعات الهامة، والتي قد تشكل أثرا سلبيا على البيئة والإقليم وتهيئته، كما يعمل أيضا في مجال نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، حيث فرض القانون رقم 10-03 ان يكون تسليم رخصة مشروع ما مسبقا بتحقيق عمومي⁵، كتسليم رخصة المنشآت، وكذا اشترط قانون التهيئة والتعمير⁶ طرح مشروع اعداد او تعديل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومشروع مخطط شغل الأراضي.

¹ - بوراي دليلة، مرجع سابق، ص.25.

² - طواهرية أبو داود، غتاوي عبد القادر، «الديمقراطية التشاركية واليات تطبيقها في الجزائر»، المجلة الإفريقية الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 20، العدد20، 2021، ص.38.

³ - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص.15.

⁴ - أنظر المادة 74من قانون رقم 10-03، مرجع سابق.

⁵ - أنظر المادة 21 من مرجع نفسه.

⁶ - أنظر المادتين 26و36 من قانون رقم 90-29، مؤرخ في 1ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. ج. ج. عدد52، صادر في2ديسمبر 1990، معدل ومتمم بقانون رقم 04-05، مؤرخ في14 أوت 1990، ج. ر. ج. ج. عدد51، صادر في 15أوت 2004.

رابعاً

الاقتراح الإداري

يتمثل الاقتراح الإداري من مجموعة الاقتراحات والملاحظات التي يقدمها المواطن إلى الإدارة بقصد تطوير وترقية أداء الإدارة لوظائفها، ويعد أنه أسلوب فعال لإرساء مشاركة دائمة وشاملة، لا مناسبة، حيث لا يتقيد بمدة محددة، فهو مبادرة من المواطن باعتباره الفعال في المجتمع، فيقوم بدوره في تدوين ملاحظاته في السجل الإداري المخصص لذلك دون حاجة إلى تلقيه إشعار خاص من الإدارة.

اعترف المؤسس بهذا الحق وكفله للمواطن من خلال تمكينه من تقديم ملتمسات إلى الإدارة بشكل جماعي أو فردي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة، وتلتزم الإدارة بالرد على هذه الملتمسات في أجل معقول¹

أما المرسوم رقم 88-131²، المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة التزم على المواطن بالمساهمة في تحسين الإدارة وهو ما تنص عليه المادة 33: « يجب على المواطن أن يساهم في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية وعبر كل وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه ».

الفرع الثاني

الآليات المؤسسية

تعتبر الآليات المؤسسية هياكل مهمة يجب الاعتراف بها وهيكلتها بشكل قانوني يسمح للمواطن التمثيل بها، ومن بينها المجتمع المدني (أولاً)، المجالس التشاورية (ثانياً).

أولاً

المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني بالنسبة للديمقراطية التشاركية بمثابة الشريان الذي بدونه لا يمكن تصورهما³، فهو مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة

¹ - أنظر المادة 77 من تعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

² - مرسوم رئاسي رقم 88-131، المؤرخ في جويلية 1988، يتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 27، مؤرخ في 06 جويلية 1988.

³ - سداوي محمد، الديمقراطية التشاركية المحلية في المغرب: مقارنة في آليات إشراك المواطن في تدبير الشأن العام المحلي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سطات -، جامعة الحسن الأول، 2014-2015، ص. 216.

لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام، التراضي والتسامح لذا تشمل تنظيمات المجتمع المدني على: المجتمعات، الروابط، النقابات الأحزاب، أي كل ما هو غير حكومي وغير وراثي¹.

فهو الحلقة الواصلة بين الدولة والمواطن، حيث يقوم بعمله بشكل تطوعي له صلة بتطبيق الديمقراطية والحد من سلطة الدولة وحماية حقوق الانسان وتعزيز قيم المواطنة والمساهمة في جميع الإصلاحات².

تبنّت الجزائر كغيرها من الدول مشاركة المجتمع المدني³، بحيث اتجه التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى اتجاه خطوة جريئة من أجل ترقية المجتمع المدني حيث تم الاعتراف في ديباجته في الفقرة إحدى عشر(11)منها بأن المجتمع المدني شريك للدولة، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 10من «تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية». يمثل بذلك المجتمع المدني قاعدة للولوج إلى بناء ثقافة مواطنة تشاركية على مستوى الجماعات المحلية، ويلعب دورا رئيسيا في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وهو ما يمنحها الأهمية البالغة في تفعيل العمل المدني وتعزيز العلاقة بين أفراد المجتمع وذلك من خلال⁴:

- ترسيخ الثقافة المدنية للديمقراطية من خلال غرس قيم اللجوء إلى العمل التطوعي والجماعي.

- تنظيم مشاركة المواطنين في تقرير مصيرهم التي تؤثر في معيشتهم.

- خلق المبادرة الذاتية والمساهمة في تحقيق تحولات كبرى للمجتمعات

تتص كذلك المادة 16 فقرة الثالثة: «تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني».

¹ - مري ياسين، منعة سفير، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على مستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -، 2014-2015، ص.07. نقلا عن: نصيب ليندة، «المجتمع المدني: الواقع والتحديات»، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 15، 2006، ص.167.

² - بلهداجي عز الدين، صديق محمد، الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة -غرداية-، 2023-2024، ص.66. نقلا عن: بوجلال عمر الطيب، ادماج المقاربة التشاركية في الإصلاحات السياسية، مركز الكتاب أكاديمي، عمان 2017، ص.63.

³ - يعرف المجتمع المدني أنه المنظمات المستقلة عن الدولة والتي تقوم بنوع من الخدمة في المجتمع مثل الجمعيات الأهلية والخيرية والتي هي معارضة لهيمنة الدولة على المجتمع كما عرفه هيجل: أنه المرحلة الوسيطة بين العائلة والدولة.

⁴ - طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص.33.

كما تم النص في المادة 203 على المرصد الوطني للمجتمع المدني باعتباره: «هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية»، يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ومشاركة مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية".

ثانيا

المجالس التشاورية

تعد بمثابة هيئات تمثل نوعا من الديمقراطية التشاركية، حيث تشكل فضاءات للحوار بين السلطات المحلية والمواطنين، تنشأ على المستوى المحلي أو الوطني وتعتبر أنها ليست معممة بل تتواجد في عشرة بلديات نموذجية وهي: بلدية تميمون بولاية أدرار، بلدية أولاد عبد القادر بولاية الشلف، بلدية بني معوش بولاية بجاية، بلدية غزوات بولاية تلمسان، بلدية تيقزيرت بولاية تيزي وزو، بلدية مسعد ولاية الجلفة، بلدية جميلة بولاية سطيف، بلدية جانت بولاية اليزي، بلدية الخروب ولاية قسنطينة، وبلدية بابار بولاية خنشلة، وتكون مهمتها تقديم آراء ومقترحات بشأن السياسات أو المشاريع أو البرامج تهم المجتمع المحلي.

نجد من هذا القبيل ما نص عليه في القانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، الذي نص فيه المشرع صراحة على اعتماد مبدأ التنسيق والتشاور، كأحد المبادئ الأساسية تستند عليها سياسة المدينة¹، وذلك عن طريق تنسيق السلطات المحلية البلدية مع المواطنين والفاعلين في المجتمع المدني من أجل إرساء دعائم سياسة المدينة و تحسين الإطار المعيشي للسكان، عن طريق أساليب جديدة تقتضي إبرام عقود شراكة بينهم وبين الجماعات المحلية²، لذا تسهر المجالس المحلية لاسيما البلديات على تشجيع جميع المبادرات الالزامية إلى تأهيل المباني القديمة والأحياء السكنية التي تضطلع بإنجازها جمعيات المجتمع المدني³.

¹ - أنظر المادة 1/2 من قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 15، صادر في 12-03-2006.

² - أنظر المادة 21 من المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 119/2 من قانون 10-11، مرجع سابق.

المبحث الثاني

واقع وآفاق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

تمثل مشاركة المواطنين الحجر الأساسي للديمقراطية التشاركية، باعتبارها أداة لتعزيز الشفافية وتحقيق التنمية المستدامة القائمة على حاجيات السكان، غير أن هذه المشاركة تظل محدودة في الواقع خاصة في السياق الجزائري، حيث تواجه جملة من العراقيل التي تعيق تجسيدها الفعلي، التي تتمثل في واقع الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر (مطلب أول)، غير أن الحديث عن هذه التحديات لا ينفي وجود آفاق إصلاحية واعدة، التي نبينها في آفاق الديمقراطية التشاركية (مطلب ثان).

المطلب الأول

واقع الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر

تكشف معاينة واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر، وجود تحديات حقيقية في مسألة التجسيد والتطبيق المحلي لها في الممارسة الراهنة، مرادها انعدام مناخ ملائم لبعث مشروع المشاركة على المستوى القاعدي، ومنها العراقيل القانونية لممارسة الديمقراطية التشاركية (فرع أول)، العراقيل غير قانونية لممارسة الديمقراطية التشاركية (فرع ثان).

الفرع الأول

العراقيل القانونية لممارسة الديمقراطية التشاركية

تعاني الديمقراطية التشاركية من عراقيل تعيق تفعيلها بشكل سلس وفعال، ومن بين هذه العراقيل نجد غياب إطار قانوني واضح للديمقراطية (أولا)، ومحدودية الآليات القانونية للمشاركة في القانون الجزائري (ثانيا).

أولا

غياب إطار قانوني واضح للديمقراطية التشاركية

بالرغم من أن الديمقراطية التشاركية تسعى إلى إشراك المواطنين في صنع القرار، إلا أن هناك نقص في دقة النصوص القانونية المؤطرة لها، فغموض وعمومية المواد القانونية الخاصة بالديمقراطية التشاركية في نص الدستور وقانوني البلدية والولاية، وكذا نقص الدقة في استعمال المصطلحات،

فاتسام النص بالعمومية يؤدي إلى استبعاد التطبيق الفعلي لها وإلى تقوية السلطة التقديرية للإدارة في اتخاذ الترتيبات التي تريدها¹.

4-نقص دقة النصوص القانونية المؤطرة للديمقراطية التشاركية

أدرج دستور 1996، المعدل والمتمم في المادة 16 منه² على أنه «تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية»، فالكلمة تشجع تجعل القارئ يتساءل حول المقصود بها، وكيف يتم هذا التشجيع، فموقف المؤسس الدستوري من المفترض أن يكون أكثر وضوحا في تكريسه للمواد.

يلاحظ نقص الدقة في تأطير الديمقراطية التشاركية في قانوني الولاية والبلدية فمثال ذلك فيما يخص مبدأ الإعلام الإداري فإنه يحتوي على إجراءات تتولى الإدارة القيام بنشرها وإعلانها والاطلاع عليها بكل شفافية بغرض إيصال المعلومة الكاملة لمستقبلها، أما في شأن الاستشارة فنص على أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي كل الطرق لاستشارة المواطنين حول خيارات التهيئة والتنمية في شتى المجالات لكن المشرع لم يذكر الطرق التي تتم بها الاستشارة ولا إجراءاتها ولا طبيعتها إن كانت اختيارية أم إلزامية، كذلك نص المشرع على علنية الجلسات لكن لم يوضح كيف تتم بل اكتفى فقط بأنها علنية³.

ب_ نقص النصوص التنظيمية المؤطرة للديمقراطية التشاركية

يتمثل المشكل الذي يعيق تطبيق الديمقراطية التشاركية في نقص النصوص التنظيمية الخاصة بتطبيق الآليات الموجودة، فالتنظيم يتولى وضع التفاصيل اللازمة لوضعه محل التمثيل سواء نصّ على ضرورة صدور التنظيم أو لم ينص على ذلك⁴.

فمثلا المادة 11 من قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية تنص على: «يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول الخيارات والأولويات والتنمية

¹ - رابحي كريمة، سعيداني جقيقة، «الديمقراطية التشاركية: بين التكريس والاستبعاد»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، 2021، ص. 344. نقلا عن: كايس شريف، «ظاهر عدم فعالية القواعد القانونية في التشريع الوضعي الجزائري»، campus، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، عدد 05، ص. 100.

² - تجدر الإشارة أنّ المؤسس الجزائري أضاف هذه الفقرة في التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي كان بموجب قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، وكان رقم المادة 15/3.

³ - رابحي كريمة، سعيداني جقيقة، مرجع سابق، ص. 345-346.

⁴ - رابحي كريمة، سعيداني جقيقة، مرجع نفسه، ص. 346. نقلا عن: كايس شريف، مرجع سابق، ص. 100.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون»، لكن لا يوجد أي قانون أو نص تنظيمي خاص بالتدابير التي يجب اتخاذها.

نجد كذلك المادة 14 من قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، التي تنص على: «يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته»، قد احوالت لنص تنظيمي، وهو التنظيم الذي لم يصدر إلا سنة 2016، هذا الأخير الذي تضمن كفايات الاطلاع على المداوات والقرارات البلدية وتضمن أربعة (04) أنواع من القرارات لا يمكن الاطلاع عليها، وهي المتعلقة بالحالات التأديبية، المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، قرارات البلدية ذات الطابع الفردي، والقرارات الخاصة بسير الإجراءات القضائية، مع ما تضيفه المصطلحات المستعملة من عمومية يوسع نطاقها¹.

ثانيا

محدودية الآليات القانونية للديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري

تتميز الآليات التشاركية بالمحدودية كونها أدت إلى الطعن في جوهر الديمقراطية التشاركية فهي تعتبر مجرد دعائم شكلية، بحكم غلبة الطابع الاستشاري عليها، ولا يسند للمواطن أي دور فعلي في صياغة القرار المحلي.

أ- عدم فعالية إجرائي الاستشارة والتشاور

تعتبر الاستشارة والتشاور من بين الآليات الديمقراطية التشاركية التي كرسها المشرع إلا أنها تتسم بالقصور حيث جاء تكريس الاستشارة في قانون رقم 11-10 قاصرا وغامضا، فسح المجال أمام المجلس الشعبي البلدي للتحكم في مدى ممارستها، وهذا بفعل المصطلحات العامة وغير الملزمة².

تبني المشرع في نفس القانون كذلك إجراء الاستشارة المقيدة على مستوى لجان البلدية، إذ يمكن لهذه الأخيرة اللجوء إلى الاستشارة طبقا لمقتضيات المادة 13³، مع العلم أن المادة تقرر،

¹ - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 يونيو 2016، يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 41، صادر في 12 يوليو 2016.

² - LOMBARD Martine, DUMONT Gilles, Droit administrative, 6^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2005, p.210.

³ - أنظر المادة 13 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في اللجوء إلى الاستشارة، بمعنى تجريد رؤساء اللجان من هذه الصلاحية ، وزيادة لذلك جعل الية الاستشارة محصورة بالأشخاص ذوي الكفاءة¹.

من هنا، تظل الاستشارة رغم أهميتها قاصرة وغير فعالة في تحقيق مشاركة المواطن، وذلك لسببين الأول يتمثل في الطبيعة القانونية للآراء التي تقتقر الطابع الالزامي، والثاني يعود إلى ممارسة الاستشارة من طرف هيئات استشارية تخضع من حيث تشكيلها لسيطرة أعوان الدولة².

ب- عدم فعالية إجراء التحقيق العمومي

يعاب على إجراء التحقيق العمومي الطابع الاستشاري، إذ لا يحتوي على قوة الإلزامية حيث حدده المشرع في حالات ضئيلة ومحددة حصرا تتمثل في نزاع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، المجال البيئي، ومجال تهيئة والتعمير، فهو مجرد شكلية قانونية، لأن ما يصل في الأخير إلى الإدارة ليست الآراء التي عبر عنها المواطنين، إنما التقرير النهائي الذي يعده المحافظ³، فالإدارة لها حرية الأخذ به من عدمه، وهو ما يؤثر سلبا على مبدأ المشاركة.

فيعتبر بذلك التحقيق العمومي وسيلة غير فعالة فلا يلجأ المواطنون إلى استعماله بحجة أن مشاركتهم تقتصر على تقديم اقتراحات واعتراضات يتم تدوينها في سجل ودفاتر الاقتراح، لأنه من باب التحجج بالسرية يمكن للإدارة إغفال الأخذ بنتائج التحقيق، لهذا فالمواطنون يفضلون المشاركة بآليات علنية حتى تتخذ الإدارة العامة قراراتها على ما قدموه من ملاحظات، وبهذا يظل إجراء التحقيق مجهولا من طرف المواطنين⁴، فرغم أهمية التي يملكها هذا الاجراء إلا أن الوعي الثقافي وضرورة المشاركة لدى الفاعل المدني محدودة جدا، ولا يتقدم بشكل أفضل لتحقيق هذه الالية الأهداف التي أنشأت من أجلها⁵.

¹ - بوراي دليلة، المشاركة صورة لتجسيد العلاقة بين الادارة والمواطن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، -بجاية-، 2020، ص.417.

² - بوراي دليلة، المشاركة صورة لتجسيد العلاقة بين الإدارة والمواطن، مرجع نفسه، ص.ص.414-416.

³ - GAUDIN Jean-Pierre, La démocratie participative, 2édition, Armand Colin, Paris, 2013, p.49.

⁴ - بوراي دليلة، من المرجع نفسه، ص.ص.414-416.

⁵ - بوراي دليلة، من المرجع نفسه، ص.417.

الفرع الثاني

عراقيل غير قانونية لممارسة الديمقراطية التشاركية

تتمثل الصعوبات غير القانونية التي تعيق ممارسة الديمقراطية في العراقيل المتمثلة في التعقيد الإداري (أولاً)، وكذا انعدام الحس المدني (ثانياً)

أولاً

التعقيد الإداري

للإدارة دور خاص في حياتنا اليومية، حيث أنها تتمتع بالعديد من الصلاحيات غير مألوفة تقتضيها المصلحة العامة من أجل تقديم خدماتها في المجال الإداري¹، أين تقدم لنا مختلف الوثائق والخدمات عن طريق المرافق العامة ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، التي تقوم الإدارة على إنشاءها وإدارتها والتي تسعى جاهدة إلى تنظيمها حتى يسهل على الأفراد حصولهم على مختلف الخدمات الاحتجاجية²، لكن رغم كل هذا قد يحدث أن تتعسف في استعمال سلطاتها في تعاملاتها مع المواطنين ذلك لأنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ويتجلى هذا التعسف على سبيل المثال في: أ- إفراط الإدارة في استعمال مبدأ السرية

يمثل الحق في الإعلام الإداري أحد قوائم الديمقراطية والشفافية إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن لأنه يتضمن حق الدخول للوثائق الإدارية بكل شفافية أمام الإدارة وتمكين المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه من أجل تجسيد الديمقراطية³.

ب- رمزية وصورية مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري

تلجأ الإدارة على إشراك المواطن بصفة شكلية دون الاهتمام بآرائه كالجوء على إجراء الاستشارة لتحقيق من وراء ذلك الاستقرار وضمان الأمن والسلم الاجتماعي، رغم ذلك لا تأخذ الإدارة بنتائج المشاركة، حيث أنها تفرض رأيها دائماً عند وضع قرار غداري معين، لأن غايتها من المشاركة هو تحقيق السلم الاجتماعي وعدم الاعتماد برأي المواطن⁴.

¹ - بلطرش مياسة، «عراقيل الديمقراطية التشاركية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد الأول، 2022، ص. 1731.

² - طمين وحيدة، بخزار كنزة، مرجع سابق، ص. 66.

³ - طمين وحيدة، بخزار كنزة، مرجع نفسه، ص. 66.

⁴ - بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص. 1731.

ثانيا

انعدام الحس المدني

حين يتعامل المواطن مع الإدارة، فإنه يتوقع دائما الحصول على خدمة عمومية ذات جودة، وأن تكون في مستوى تطلعاته، غير أن تدني مستوى هذه الخدمات وسوء المعاملة من طرف الإدارة يؤدي إلى فقدان الثقة بين المواطن والمؤسسة الإدارية مما يفقد المواطن الإحساس بقيمة المشاركة، ويشكك في جدواها، هذا ما يشكل غياب الإحساس بأهمية الخدمة العمومية الذي ينعكس سلبا ويتسبب في عزوف المواطن عن المساهمة في الشأن العام، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى تراجع الحس المدني¹.

المطلب الثاني

آفاق الديمقراطية التشاركية

في ظل تعقد الحياة السياسية وتزايد تطلعات المجتمعات نحو العدالة والمشاركة الفعلية في تسيير الشأن العام، المواطن اليوم لم يعد مجرد متلقٍ للسياسات بل أصبح يطالب بدور فعال في رسم ملامحها وتوجيه مساراتها والتجسيد الفعلي لها في أرض الميدان، ويأتي دور المواطن في تجسيد هذه التحولات حاملا في طياتها آفاقا واعدة لبناء منظومة حكم أكثر قربا من المواطن والتي تتمثل في المرصد الوطني للمجتمع المدني (فرع اول)، تليها مشروع كابدال (فرع ثان).

المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني أحد آليات تفعيل التنمية في بعدها الوطني والمحلي، فكلما ازدادت قوته وحضوره، كلما زادت فرص نجاح هذه التنمية، لذا كان المجتمع المدني هو الأداة الأكثر فاعلية في تحقيق الرقي والتطور من الجانب الاجتماعي والاقتصادي، وتحقيق الديمقراطية في الجانب السياسي، وذلك لكونه عنصر تواصل بين احتياجات المواطنين وبين الدولة ودرجة استجابتها لتلك الحاجيات²، فمن بين الأهداف الأولوية للمجتمع المدني توفير الديمقراطية التشاركية والشفافية و المسائلة والعمل على مكافحة الفساد و الوقاية منه³.

¹ - المرجع نفسه، ص.1731.

² - عبد اللاوي عبد السلام، المجتمع المدني وتفعيل التنمية المحلية دراسة مقارنة لحالتي فرنسا والجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقة الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية-الجزائر (03) -، 2016، ص.123.

³ - وريديّة زعزوري حدوش، «التعليق على المرسوم الرئاسي 21-139 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص.413.

يلعب المرصد الوطني للمجتمع الوطني في الجزائر دوراً هاماً في الحياة الديمقراطية، حيث يوفر قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام وفي المجال السياسي، كما تعد منظمات وجمعيات المجتمع المدني أداة المبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة التابعة من التطوع والرغبة على التغيير للأفضل وليس المشاركة الإجبارية التي يفرضها المجتمع للتظاهر بالجمهورية¹. يلعب بذلك المجتمع المدني دوراً هاماً في عملية توسيع المشاركة ومراقبة عمل الحكومة، بالإضافة إلى التحسين من الأداء والمصداقية، وتعبّر بشكل شفاف وشرعي عن مصالح المواطنين، كما تحسن في الأداء الوظيفي للمؤسسات السياسية بما يسمح بتحقيق دولة القانون².

حددت المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 21-193³ عدة مهام للمرصد تتمثل في:

- __ يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة.
- __ يقدم المرصد آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة.
- __ يساهم المرصد في نشر القيم والمبادئ الوطنية، والاقتراحات الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني، وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الافراد على التواصل فيما بينهم.
- __ يقوم بالمبادرة والمشاركة في إعداد الدراسات التي تهدف إلى تطوير وتعزيز دور ومختلف مكونات المجتمع المدني في شتى المجالات.
- __ يشارك المرصد في تنظيم المؤتمرات، الأيام الدراسية، الدورات التكوينية، الندوات، والجلسات الوطنية والمحلية ذات الصلة بالمجتمع المدني، إلى جانب أي نشاط اعلامي او مهني له علاقة بمهامه.
- __ يبدي المرصد رأيه في المشاريع القانونية والتنظيمية المرتبطة بمجال اختصاصه، عندما يطلب منه ذلك.

¹ - لغواطي محمد، بن جلول مصطفى «المرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في إرساء الديمقراطية التشاركية»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص. 1047، نقلاً عن: بوسني توفيق، «نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني العربي، مكوناته وإطاره التنظيمي»، من كتاب «المجتمع المدني العربي في ظل العولمة، من الإقليمية إلى العالمية»، -ابن النديم للنشر و التوزيع- الجزائر ودار الروافد الثقافية- لبنان، 2017، ص. 73.

² - لغواطي محمد، بن جلول مصطفى، مرجع نفسه، ص. 1047.

³ - مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 أفريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج. ر. ج. د. ش، عدد 29 صادر في 18 أفريل 2021.

__ يساهم المرصد في دعم الحوار وتبادل الآراء مع المنظمات الأجنبية ذات العلاقة، بالتنسيق مع الجهات المختصة في وزارة الشؤون الخارجية.

__ يحق للمرصد ابداء وجهة نظره وتقديم آرائه بشأن مختلف القضايا المرتبطة بمهامه.

__ يتكفل المرصد بتقديم الآراء والتوصيات والاقتراحات التي تساهم في ترقية دور المجتمع المدني في صياغة السياسات العمومية وتنفيذها على كافة المستويات، معتمدا في ذلك على نهج تشاركي ديمقراطي، كما يعمل على تقديم المشورة للفاعلين في المجتمع المدني من أجل تعزيز قدراتهم الذاتية في الميدان.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري، منح للمرصد دورا جوهريا باعتباره هيئة تساهم في تنظيم الحياة السياسية بالبلاد، فالمجتمع المدني يلعب دورا أساسيا في تعزيز جودة الأداء السياسي، من خلال بناء نظام حكم يقوم على مبادئ الحكم الرشيد، ويعزز من مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، كما يساهم هذا الدور في تكريس مبدأ المواطنة ويستند إلى قاعدة أساسية تتبع من طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويرتبط هذا الدور ارتباطا وثيقا بتنشيط قواعد الديمقراطية، وتوفير الظروف الملائمة لممارسة مختلف الأدوار بكفاءة وفعالية.¹

الفرع الثاني

مشروع كابدال

بادرت الحكومة الجزائرية بمشروع التعاون مع الاتحاد الأوربي والأمم المتحدة PNUD والمتمثل في مشروع كابدال، حيث جاء في اطار التدابير الكبرى للمؤسسة التي باشرتها مؤخرا الجزائر، وذلك دعما لآليات الديمقراطية التشاركية والسعي إلى إشراك المواطنين والمجتمع المدني في التسيير.²

الفرع الأول

أولا

تعريف مشروع كابدال

يُعرف مشروع كابدال أنه دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، «Programme de renforcement des capacités des acteurs du développement local»، هو برنامج تشرف عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بتمويل يقدر بحوالي 11 مليون

¹ - لغواطي محمد، بن جلول مصطفى، مرجع سابق، ص. 1049.

² - لاطرش إسماعيل، عزيز محمد الطاهر، «آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية ودعائم تفعيلها على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد الأول، سنة 2022، ص. 1016.

يورو، تساهم الحكومة الجزائرية بـ 2.839.320 يورو، والاتحاد الأوروبي بـ 7000000 يورو، وبرنامج الأمم المتحدة بـ 90 000 يورو¹.

يطمح مشروع كابدال إلى توفير ظروف ملائمة على المستوى المحلي اهتماما برغبات المواطنين المبنية على الشفافية والمشاركة، والتي ستكون على مدى أربعة (04) سنوات بداية من 2017 إلى غاية نهاية 2020²، في عشرة بلديات نموذجية على كامل الوطن³ التي ستستنتج الأطر والممارسات التشاركية على مستوى التسيير العمومي المحلي، وبعدها يتم رفعها إلى المستوى المركزي، ثم بعدها تنتشر على جميع بلدان الوطن.

ثانيا

الفاعلون المعنيون بتطبيق مشروع كابدال

يدعم مشروع كابدال قدرات الفاعلين للجماعات المحلية التي تمثل البلديات النموذجية العشرة عبر التراب الوطني، وقد أصّر مشروع كابدال على إدراج جميع الفاعلون المحليون المعنيون بتكريس السياسة التشاركية والتنمية المحلية والمتمثلون في⁴:

- **الفاعلون الأساسيون:** يشملون المنتخبون المحليون ومسؤولي الإدارة المحلية، الذين يمثلون الواجهة الرسمية لربط العلاقة بين الدولة والمواطنين ويضطلعون بدور محوري في بلورة وتفعيل التسيير التشاركي على المستوى المحلي.
- **تنظيمات المجتمع المدني:** وتضم الجمعيات، النقابات، التي تمثل مختلف فئات المجتمع، حيث تساهم في إيصال مطالب السكان والدفاع عن مصالحهم وتشجيعهم على المشاركة في الحياة

¹ - **طواولة أمينة،** «برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 02، العدد 03، ص. 114، نقلا عن: برنامج الأمم المتحدة للتنمية الجزائر، مطوية حول برنامج (كابدال) ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية، ص. 1.

² - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بطاقة تعريفية بمشروع (كابدال)، د ص، متوفر على موقع الوزارة على الرابط: <http://www.interieur.gov.dz/images/Fiche-Infos-ARABE.pdf>.

³ - البلديات النموذجية المعنية هي: بلدية تيميمون بولاية ادرار حيث كانت الانطلاقة منها، بلدية اولاد بن عبد القادر بولاية الشلف، بلدية بني معوش بولاية بجاية، بلدية غزوات بولاية تلمسان، بلدية تيفزيرت بولاية تيزي وزو، بلدية مسعد ولاية الجلفة، بلدية جميلة بولاية سطيف، بلدية جانت بولاية اليزي، بلدية الخروب بولاية قسنطينة، وبلدية بابار بولاية خنشلة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بطاقة تعريفية بمشروع (كابدال)، مرجع سابق، د. ص.

⁴ - **أوكيل محمد أمين،** «رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين: (كابدال)»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص. 34.

المحلية، وتعد هذه المكونات حلقة وصل بين الفئات المهمشة مثل الشباب والنساء، والهيكل المحلية لصنع القرار.

- **القطاع الخاص:** ويشمل الفاعلين الاقتصاديين المحليين سواء على مستوى المشاريع الصغرى او المقاولات الكبرى، لما له دور في التنمية المحلية وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.
- **المؤسسات العمومية الغير ممرّكة:** تلعب دورا أساسيا في تنزيل البرامج والمخططات الوطنية على المستوى المحلي، وتمثل دعما تقنيا ومؤسساتيا للجماعات المحلية عبر التنسيق والتعاون مع المجالس المنتخبة.

الفرع الثالث

مشروع قانون الديمقراطية التشاركية

يشكل مشروع قانون الديمقراطية التشاركية إطار قانوني جامع وموحد بأطر المشاركة على المستوى المحلي، حيث يبين الآليات والتدابير والأحكام لتثمين المشاركة، وبين تقاسم السلطة والجمهور والهيئات الإقليمية لصنع القرار¹.

يستنبط من استقراء الأحكام التي تضمّنها مشروع قانون الديمقراطية التشاركية² المذكور اهتماما لافتا بالمركز التشاركي للمجتمع المدني، حيث ورد ضمن مبادئه عدم تقييد مفهوم المجتمع المدني، مما يعني فسخ المجال أمام تدخلاته وتثمين مبادراته التشاركية في مختلف الميادين. يسمح هذا التصنيف للمجتمع المدني بالاستفادة من كل الامتيازات التي أقرها مشروع قانون الديمقراطية التشاركية الذي يحمل في طياته معايير جديدة شأنها تعميق الديمقراطية التشاركية. تبين أنّ مشروع الديمقراطية التشاركية كرس آليات أخرى للديمقراطية التشاركية، تتمثل في النقاش العمومي (أولا)، لجان الأحياء (ثانيا)، والميزانية التشاركية (ثالثا).

¹ - أوكيل محمد أمين، «إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول»، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، 2017، ص.ص. 118-120.

² - مشروع قانون الديمقراطية التشاركية المنشور على موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: متوفر على الرابط التالي: <http://www.Intérieur.gov.dz/images/démocratie-participative.PDF> تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 22 ماي 2025.

أولاً

النقاش العمومي

يعرف النقاش العمومي بفتح نقاش عام حول موضوعات محلية أو وطنية حيث يتم فيه رصد آراء المواطن بشأن فعالية سياسة أو برنامج معين وإشراكهم في السياسة العامة¹.

ثانياً

مجالس الأحياء

يقصد بالحي، بحيث يقصد به المكان الذي يعيش فيه مجموعة من الأشخاص تجمعهم العادات والتقاليد²، عرفته المادة 04 من قانون رقم 06-06 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمدينة على أنه «جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته وعدد السكان المقيمين به»³.

يطلق على مجالس الأحياء تسمية لجان الأحياء، فتتجلى غايتها في مشاركة واستشارة سكان الأحياء، في اتخاذ أي قرار متعلق بالحي واسهامهم في شتى المخططات المستقبلية المتعلقة بالحي، هذا ما يؤدي إلى تلبية رغبات سكان الحي وتحقيق التنمية المحلية وضمان مستقبل أفضل لهم⁴.

ثالثاً

الميزانية التشاركية

يقصد بها عملية من المشاورات يقرر من خلالها الأشخاص العاديون كيفية تخصيص جزء من الميزانية المحلية أو الوطنية، حيث تعتبر هذه الآلية من الأفضل ممارسات الحكومة التشاركية واهتمامها الملموس بالمواطنين في أرض الواقع من خلال تحفيزهم على مشاركتهم في الشؤون العمومية⁵.

¹ - بوراي دليلة، مرجع سابق، ص.29.

² - بن عيسى يوسف، بولرباح يوسف، تطبيقات الديمقراطية التشاركية في دستور 2020، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-2021-2022، ص.25.

³ - القانون رقم 06-06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

⁴ - منال عبد المعطي، صالح قدومي، دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي (حالة دراسة للجان الأحياء السكنية في مدينة نابلس)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2008، ص.ص.37-38.

⁵ - بلهداجي عزالدين، صديقي محمد، الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل لدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023-2024، ص.63.

على الرغم من الإيجابيات التي يتضمنها مشروع قانون الديمقراطية التشاركية، إلا أنه لا يزال يعتبر مبادرة قانونية تفقر إلى الرؤية المتكاملة، فالسلطات تجاهلت ضرورة دخوله حيز النفاذ، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، وكان من المفترض الإسراع في تطبيقه باعتباره أداة لتحقيق تلك الأهداف، لكن الواقع يعكس توجهها مغايراً، حيث بدا أنّ الدولة لا تتعامل مع هذا القانون بالجدية المطلوبة، و نتيجة لذلك تحول المشروع إلى إطار قانوني عديم التأثير والفعالية، مما يبرز بشكل واضح محدودية الأداء التشاركي للمجتمع المدني¹.

¹ - بودراهم ليندة «الدور التشاركي للمجتمع المدني في إطار التعديل الدستوري 2020: بين المستجدات والمعوقات»، مداخلة مقدمة في إطار أعمال الملتقى الدولي حول المقاربة التشاركية في التعديل الدستوري 2020 بين الموجود والمنشود، المنعقدة يوم 29 سبتمبر 2022، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-خنشلة-، ص.10.

خاتمة

توصلنا في الأخير من خلال هذه الدراسة البحثية إلى أن الديمقراطية التشاركية تعتبر الأكثر إشراكا للمواطن من الديمقراطية التمثيلية، لأن التشاركية مبنية على مبدأ ديمقراطي سليم هو المراهنة على المواطن ومنحه القيمة الفعلية الذاتية التشاركية جنبا لجنب مع الدولة، لأن هذه الأخيرة وحدها لا تصنع التقدم دون المواطن، وهذا الأخير دون الدولة لا يصنع الحضارة، وذلك يعني أن مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تعنيهم هي جوهر الديمقراطية.

عرفت الجزائر كغيرها من الدول ترسيخ الديمقراطية التشاركية من خلال اتباع نظام اللامركزية الذي أسسه الجماعات المحلية، حيث جاء تكريسها في النصوص القانونية بهدف معالجة النقائص ونتيجة للإصلاحات السياسية، الإدارية والتطورات الحديثة، رغم قد تأكدت قانونيا بشكل طفيف جدا ولم تتحقق ميدانيا بعد، فعلى المستوى القانوني نلاحظ وجود ثغرات قانونية ونقص فادح وملحوظ من حيث تكريس المشرع الديمقراطية التشاركية، حيث جعلت منه مجرد تعديل شكلي مفرغ من محتواه، فالمشرع لم يعد صياغة المواد المعالجة للديمقراطية التشاركية فهي بقيت على حالها.

يقترن نجاح الديمقراطية التشاركية بوجود مجتمع مدني يلعب دورا كبيرا في تفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع، رغم أن مشاركة المجتمع المدني أخذت تخطو خطوات كبيرة إلى الأمام، إلا أنها تبقى نسبية في الوقت الراهن، وممارستها مازالت متذبذبة، نظرا للعراقيل الخاصة من أعضاء المجالس المنتخبة الذي يقومون بتهميش دور المواطنين، وهذا بسبب ضعف وعيه التشاركي نقص الكفاءة والخبرة، والمستوى التعليمي لديه، هذا ما أدى به إلى مزاولة أعمال غير قانونية وانتشار ظاهرة البيروقراطية، وإتباع طرق غير قانونية، وغير نظامية لمعالجة المشاكل، والسعي نحو مكاسب شخصية، وإغفال الصالح العام نظرا لغياب الثقافة التشاركية لديهم، وانخفاض المستوى التعليمي والثقافي.

يضاف إلى ما سبق طابع السرية الذي تمتاز به الإدارة، وبسبب عدم اتجاه الهيئة الإدارية إلى تشجيع الإعلام الإداري على الرغم من أهميته في تحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن، يبقى تأثير المشاركة محدود على مضمون القرار.

تحتاج الديمقراطية التشاركية إلى تفعيل أكبر لتحقيق مشاركة المواطن في التسيير، ألا وهي الديمقراطية الرقمية فهذه الأخيرة لا تعني نوع جديد من الديمقراطية، بل إضافة شكل للديمقراطية التشاركية، ففي عقب التطور الهائل لشبكة الأنترنت وطفرة تكنولوجيا الإعلام والاتصال بما فيه ذلك

خاتمة

شبكة التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية الإخبارية والتفاعلية، أصبحت إعلام ومشاركة المواطن في تسير الشؤون العامة أكثر شفافية.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها في:

أولاً: النتائج

- أقرّ المشرع الجزائري في ظلّ الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، نظام التصويت على القائمة المفتوحة بدلا من القائمة المغلقة.
- أقرّ المشرع نظام المناصفة بين الرجال والنساء، ودعم الفئة الشبابية للمشاركة في الحياة السياسية، وكذا اشتراط المؤهل العلمي.
- قام المشرع بتكريس فعلي لهيئة مستقلة عن الإدارة لمراقبة الانتخابات ميدانيا.
- يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 نقطة تحول جديدة من أجل تكريس الديمقراطية التشاركية، والكشف عن رغبة النظام الجزائري في تدعيم التوجه الجديد وتحقيق التنمية المحلية في جميع المجالات.
- يعتبر برنامج كابدال نموذج تطبيقي عملي لتكريس الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية.

ثانياً: التوصيات

- على المشرع الجزائري أن يخفف من حدة شروط القائمة المفتوحة حيث أنها تحد من مشاركة المواطنين.
- التعجيل في إصدار مشروع قانون الديمقراطية التشاركية
- ضرورة تكريس قانون خاص وجامع بالمجتمع المدني، وتبيان حقوقه وواجباته في ممارسة الديمقراطية التشاركية.
- ضرورة تكريس آليات جديدة تسهل وتعمل على المشاركة الفعلية للمواطنين.
- تفعيل وتمكين الديمقراطية الرقمية حيث أثبتت الواقع أن أدوات التكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر، تحولت بين المواطنين إلى مجال لتبادل الأفكار بعيدا عن الأطر الرسمية والتقليدية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ. باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. برازة وهيبة، بودراهم ليندة، قادري نسيم، هارون نورة، مستجدات النظام الانتخابي الجزائري «دراسة تحليلية لما بعد التعديل الدستوري 2020 والأمر رقم 21-01»، مخبر حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.
2. بن يوسف فاطمة، الشخصنة في العمل الحزبي بالجزائر: دراسة حالة أحزاب ما بعد 2010، الجزائر، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 2020.
3. بوضياف عمار شرح قانون الولاية، القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجزائر: الجسور للنشر والتوزيع، 1433 هـ، 2012م.
4. _____، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
5. عثمان محمد غنيم، مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان.
6. عجابي صبرينة، حكومة المجالس المنتخبة المشاركة في التشريع الجزائري: ماجستير تنظيم إدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص. 115.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات

أ. الأطروحات

- (1) بوراي دليلة، المشاركة صورة لتجسيد العلاقة بين الإدارة والمواطن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2020.
- (2) رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي: الجزائر- تونس-المغرب، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-، 2021.

قائمة المراجع

- 3) **سدقاوي محمد**، الديمقراطية التشاركية المحلية في المغرب: مقارنة تشاركية في آليات إشراك المواطن في تدبير الشأن العام المحلي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سلطات-، جامعة الحسن الأول، 2014-2015.
- 4) **عبد اللاوي عبد السلام**، المجتمع المدني وتفعيل التنمية المحلية، دراسة مقارنة لحالتي فرنسا والجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقة الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية-الجزائر-(03) -، 2016.
- 5) **مزوزي فارس**، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة (01) -، 2020.

ب. المذكرات الجامعية

✓ مذكرة الماجستير

- 1- **بن عثمان شويح**، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية- دراسة حالة البلدية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالكايد-تلمسان-.
2. **زياد ليلة**، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة ولود معمري- تيزي وزو-، 2010.
3. **محمد الطاهر غزيز**، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2009-2010، ص. 20.
4. **منال عبد المعطي، صالح قدومي**، دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي (حالة دراسة للجان الأحياء السكنية في مدينة نابلس)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية. 2008.

✓ مذكرة الماستر

- 1- **بلعربي نادية**، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2013.

قائمة المراجع

- 2- بلهداجي عز الدين، صديق محمد، الديمقراطية التشاركية في ظلّ التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-غرداية-، 2023-2024.
- 3- بن حموش أمال، عمراني ريمة، العضوية في المجالس الشعبية في ضوء أمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023-2024.
- 4- بن عيسى يوسف، بولرباح يوسف، تطبيقات الديمقراطية التشاركية في دستور 2020، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر الحقوق، تخصص الدولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، 2021-2022.
- 5- بوراي دليّة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2012-2013.
- 6- تايبي ليلة، قرين إيناس، آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار-، 2021-2022.
- 7- سراج أمير، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر-سعيدة-، 2018-2019.
- 8- طمين وحيدة، بخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2013-2014.
- 9- مرابط أمينة، خاتمي غنية، الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2024.
- 10- مري ياسين، منعة سفير، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2014-2015.

قائمة المراجع

- 11- معكوف نبيل، ديمش عبد الوهاب، منازعات الترشح للانتخابات المحلية وموقف المشرع الجزائري منها، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-2022.
- 12- معيوف أمال، المواطنة المحلية في الجزائر (2020-2021) إشكالية النظرية والتطبيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2020-2021.

ثالثاً: المقالات والمداخلات

✓ المقالات

1. ألعواني نذير، «نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي»، مجلة آفاق للعلوم، العدد 10، جانفي 2018. ص. ص 130-146.
2. أوكيل محمد أمين، «إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الدود والحلول»، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، 2017. ص. ص. 96-125.
3. أوكيل محمد أمين، «رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين: (كابدال)»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، 2019. ص. ص 23-42.
4. إيدابير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد الأول، 2024. ص. ص 82-94.
5. بالة عبد العالي، «انتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية في خلال الأمر 21-01 الأحكام والضوابط»، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 01، الجزائر. ص. ص 94-982.
6. بلطرش مياسة، «عراقيل الديمقراطية التشاركية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد الأول، 2022. ص. ص 1721-1734.

قائمة المراجع

7. بودريالة إلياس، زرقط عمر، «الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر رقم 01-21»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 03، الجزائر، 2021. ص. ص. 312-329.
8. سعيدي فرحات، «إشكالية العزوف السياسي في الجزائر»، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 17، العدد الأول، 2023. ص. ص. 116-133.
9. سعيدي محمد، «أزمة الثقة في الحياة السياسية الجزائرية: الأسباب والمظاهر»، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 06، العدد 12، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2022. ص. ص. 40-65.
10. صايش عبد المالك، «الأحكام العامة للانتخابات في إطار القانون العضوي 16 - 10»، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 02، العدد الأول، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2018. ص. ص. 07-23.
11. صديقي نبيلة، «ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، 2022. ص. ص. 989-1004.
12. طواهرية أبوداود، غتاوي عبد القادر، «الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في الجزائر»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 20، العدد 20، 2021. ص. ص. 28-42.
13. طواولة أمينة، «برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 02، العدد 03. ص. ص. 110-133.
14. رابحي كريمة، سعيداني ججيجة، «الديمقراطية التشاركية: بين التكريس والاستبعاد»، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، 2021. ص. ص. 332-356.
15. عطوي وداد، «نظام المناصفة كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المقارنة، المجلد 09، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم السياسية-تيزازة، 2023. ص. ص. 26-44.

16. عيساوي عز الدين، «الديمقراطية المحلية، من الديمقراطية المحلية إلى الديمقراطية التشاركية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 02، العدد 02، 2015. ص. ص 212-230.
17. غلابي بوزيد، «الحماية القانونية لحق الترشح لانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 21 - 01»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد الأول، بسكرة، 2023. ص. ص 378-395.
18. فريجات إسماعيل، «قراءة في نظام انتخاب المجالس الشعبية البلدية على ضوء الامن 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2021. ص. ص 94-115.
19. قدومة وحيدة، «قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2018. ص. ص 252-270.
20. لاطرش إسماعيل، «عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر»، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، نوفمبر 2021. ص. ص 39-57.
21. لاطرش إسماعيل، غازير محمد الطاهر، «آلية تجسيد الديمقراطية التشاركية ودعائم تفعيلها على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد الأول، 2022. ص. ص 1002-1027.
22. لغواطي محمد، بن جلول مصطفى، «المرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في إرساء الديمقراطية التشاركية»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023. ص. ص 1033-1057.
23. وردية زعروري حدوش، «التعليق على المرسوم الرئاسي 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، 2021. ص. ص 410-430.

1- بودراهم ليندة، «الدور التشاركي للمجتمع المدني في إطار التعديل الدستوري 2020: بين المستجدات والمعوقات»، مداخلة مقدمة في إطار أعمال الملتقى الدولي حول المقاربة التشاركية في التعديل الدستوري 2020 بين الموجود والمنشود، المنعقد يوم 29 سبتمبر 2022، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- خنشلة-، ص. ص. 01 - 19.

رابعاً: النصوص القانونية

أ: الدستور

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ل 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. د. ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. د. ش، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. د. ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. د. ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، ومرسوم رئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. د. ش، عدد 42، صادر في 30 ديسمبر 2020.

أ- النصوص التشريعية

1. القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، عدد 50، الصادر في 28 أوت 2016، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج. ر. ج. د. ش، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019.

- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 21-05 مؤرخ في 22 أبريل 2021، ج. ر. ج. د. ش، عدد 30، صادر

قائمة المراجع

في 22 أبريل 2021، معدل ومتم بموجب أمر رقم 10-21 مؤرخ في 25 أوت 2021،
ج. ر. ج. د. ش، عدد 65، صادر في 26 أوت 2021.

2. القوانين العادية

- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. د. ش،
عدد 15، صادر في 11 أبريل 1990، متم بموجب أمر رقم 03-05 مؤرخ في 18 جويلية
2005، ج. ر. ج. د. ش، عدد 35، الصادر في 19 جويلية 2005، (ملغى).

- قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. د. ش،
عدد 15، الصادر في 11 أبريل 1990، معدل بموجب أمر رقم 04-05، مؤرخ في 18
جويلية 2005، ج. ر. ج. د. ش، عدد 35، صادر في 19 جويلية 2005، (ملغى).

- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. د. ش،
عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتم بموجب قانون رقم 04-05
مؤرخ في 14 أوت 2004، ج. ر. ج. د. ش، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
المستدامة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 42، صادر في 20 جويلية 2003.

- قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفيري 2006، يتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، ج.
ر. ج. د. ش، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. د. ش،
عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتم بأمر رقم 13-21، مؤرخ في 31 أوت
2021، ج. ر. ج. د. ش، عدد 67، صادر في 31 أوت 2021

- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. د. ش،
عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

- قانون رقم 14-06 مؤرخ في 03 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت 2014، يتعلق
بالخدمة الوطنية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 48، صادر في 10 أوت 2014.

ج- النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي

- مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع
المدني، ج. ر. ج. د. ش، عدد 29، صادر في 18 أبريل 2021.

2. مرسوم تنفيذي

- مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 يونيو 2016، يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي والقرارات البلدية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 41، صادر في 12 يوليو 2016.

خامسا: محاضرة

عيساوي عزالدين، ملخص محاضرات في مقياس الديمقراطية التشاركية، موجه لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، 2020-2021.

سادسا: الوثائق

1. مشروع قانون الديمقراطية التشاركية، الموقع الرسمي للوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، متوفر على موقع الوزارة على الرابط:

<http://www.interieur.gov.dz/images/fiche-Info-ARABE.pdf>.

2. مشروع قانون الديمقراطية التشاركية، الموقع الرسمي للوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، متوفر على موقع الوزارة على الرابط التالي:

<http://www.Interieur.gov.dz/Images/démocratie-rticipative.pdf>

2- باللغة الفرنسية

A. Ouvrages

1- GAUDIN Jean-Pierre, La démocratie participative, 02 édition, Armand Colin, Paris, 2013.

2- LOMBARD Martine, DUMONT Gilles, Droit administrative, 06 édition, DALLOZ, Paris, 2005.

B. Intervention

1- ESSAID Taib, « La participation local », Recueil des actes du séminaire national sur les collectivités territoriales réalités et perspectives », Université Abderrahmane Mira- Bejaia-, le 2.3et 4 Décembre 2008.

C. Document

1- Ousmane SY, MALI, La participation Citoyenne un des enjeux de la démocratie, RUANDA, Institue de recherche et dialogue pour la paix, RUANDA, 2010.

الفهرس

الفصل الأول

الانتخاب كآلية غير مباشرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية

المبحث الأول: إشراك المواطنين في تشكيل المجالس المحلية	6
المطلب الأول: إشراك المواطنين في اختيار أعضاء المجالس المحلية	6
الفرع الأول إجراءات اختيار أعضاء المجالس المحلية	6
أولاً: الشروط المطلوبة في الناخب	7
ثانياً: التسجيل في القائمة الانتخابية	7
ثالثاً: وضع القائمة الانتخابية ومراجعتها	8
رابعاً: الحصول على بطاقة الناخب	10
الفرع الثاني: حقوق المواطن أثناء عملية اختيار أعضاء المجالس المحلية	10
أولاً: حقوق المواطن قبل عملية التصويت	10
ثانياً: حقوق المواطن بعد عملية التصويت	13
المطلب الثاني: إطلاق حرية الترشح لتمكين المواطنين من العضوية في المجالس المحلية:	14
الفرع الأول شروط الترشح للعضوية في المجالس المحلية:	14
أولاً: الشروط المتعلقة بقائمة الترشح	14
ثانياً: الشروط المتعلقة بالمرشح	18
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمرشح	21
منح المرشح إمكانية الطعن	21
أولاً: الطعن في قرارات رفض الترشح	21
ثانياً: الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات	22
المبحث الثاني: تعثر الانتخابات في تحقيق مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية	24
المطلب الأول: التأثير السلبي لحصر دور المواطن في مجرد اختيار الممثلين على مستوى	
المجالس المحلية	24

- 24----- الفرع الأول: عزوف المواطن عن الحياة السياسية
- 26----- أولاً: فقدان الثقة بين المواطن وممثليه على مستوى المجالس
- 26----- ثانياً: تخلي المواطن عن ممارسة حق اختيار الممثلين على مستوى المجالس
- الفرع الثاني: إمكانية الانحراف بالمصلحة لعدم وجود رقابة بعدية للمواطن على الممثلين على مستوى المجالس
- 27-----
- 28----- أولاً: عدم تجسيد البرامج المعلن عنها من طرف ممثلي المواطنين على مستوى المجالس
- 28----- ثانياً: سعي الأحزاب السياسية لتحقيق أغراض شخصية
- المطلب الثاني: التأثير السلبي لبعض الثغرات الإجرائية لعملية التصويت على المشاركة الحقيقية للمواطن في اختيار الممثلين على مستوى المجالس
- 30-----
- 31----- الفرع الأول: مشاركة محدودة للمواطن أثناء عملية التصويت
- 31----- أولاً: عدم تمكين كل المواطنين من الحضور أثناء فرز الأصوات
- ثانياً: اعمال نمط احتساب الأصوات المعبر عنها قد يؤثر سلباً على اختيار المواطن للممثلين
- 32-----
- الفرع الثاني: قصور نمط الرقابة الممنوح للمواطن أثناء عملية التصويت عن تحقيق مشاركة حقيقية في تسير الشؤون المحلية
- 33-----
- 33----- أولاً: رقابة سياسية قاصرة عن تحقيق مشاركة حقيقية للمواطن
- 34----- ثانياً: رقابة قضائية قاصرة عن تحقيق مشاركة حقيقية للمواطن

الفصل الثاني

الديمقراطية التشاركية كآلية مستحدثة لإشراك المواطنين في تسير الشؤون المحلية

- 37----- المبحث الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية
- 37----- المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية
- 38----- الفرع الثاني: التعريف بالديمقراطية التشاركية
- 38----- أولاً: تعريف الديمقراطية التشاركية

39	ثانيا: خصائص الديمقراطية التشاركية-----
40	الفرع الثاني: الأساس القانوني للديمقراطية التشاركية-----
40	أولا: التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية-----
41	ثانيا: تكريس الديمقراطية التشاركية في قوانين الجماعات المحلية-----
43	ثالثا: تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون البيئة باعتباره المجال الممتاز لمشاركة المواطن-----
44	المطلب الثاني: الآليات مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية في القانون الجزائري-----
44	الفرع الأول: الآليات الإجرائية-----
44	أولا: التشاور-----
45	ثانيا: الاستشارة العمومية-----
45	ثالثا: التحقيق العمومي-----
46	رابعا: الاقتراح الإداري-----
46	الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية-----
46	أولا: المجتمع المدني-----
48	ثانيا المجالس التشاورية-----
49	المبحث الثاني: واقع وآفاق الديمقراطية التشاركية في الجزائر-----
49	المطلب الأول: واقع الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر-----
49	الفرع الأول: العراقيل القانونية لممارسة الديمقراطية التشاركية-----
49	أولا: غياب إطار قانوني واضح للديمقراطية التشاركية-----
51	ثانيا: محدودية الآليات القانونية للديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري-----
53	الفرع الثاني: عراقيل غير قانونية لممارسة الديمقراطية التشاركية-----
53	أولا: التعقيد الإداري-----
54	ثانيا: انعدام الحس المدني-----
54	المطلب: الثاني آفاق الديمقراطية التشاركية-----
56	الفرع الأول: المرصد الوطني للمجتمع المدني-----

الفهرس

56	الفرع الثاني: مشروع كابدال
56	أولاً: تعريف مشروع كابدال
57	ثانياً: الفاعلون المعنيون بتطبيق مشروع كابدال
58	الفرع الثالث: مشروع قانون الديمقراطية التشاركية
59	أولاً: النقاش العمومي
59	ثانياً: مجالس الأحياء
59	ثالثاً: الميزانية التشاركية
62	خاتمة
65	قائمة المراجع

فهرس

ملخص

المخلص

في ظل خيارات الديمقراطية على المستوى المحلي ظهرت الديمقراطية التشاركية كآلية جديدة تركز على التدبير المشترك للشأن العام المحلي الذي يقوم على مشاركة المواطن والمجتمع المدني في النقاش العمومي واتخاذ القرار المحلي، وعليه الهدف الأساسي الذي جاءت من أجله الديمقراطية التشاركية هو ديمقراطية الديمقراطية التمثيلية، وذلك لتعطي أهمية لرأي الأغلبية، دون إقصاء المعنيين بحق المشاركة، وتكون هذه الديمقراطية منظمة ومهيكلية، كما انها تتميز بالمرونة والفعالية مما تسمح لكافة أطراف المجتمع المدني وعموم المواطنين في منع السياسات العامة، وتقوية دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن العام عن طريق آليات قانونية تمكن كل الفواعل من المشاركة على المستوى المحلي، ولتحقيق هذه المشاركة يجب أن لا تغيب هذه الإجراءات على أرض الواقع، والهدف من تطبيق مشاركة الجمهور الجديد على أرض الواقع معالجة المشكلات المجتمعية والقضايا المطروحة وتحقيق التنمية التشاركية المحلية.

Résumé

Dans les choix Démocratiques au niveau local, la démocratie participative est apparue comme un nouveau mécanisme basé sur une gouvernance commune des affaires publiques, qui concerne la participation des citoyens et de la société civile au débat et à la prise de décision locale.

L'objectif principal de la démocratie participative est la démocratisation de la démocratie représentative, afin de donner de l'importance à l'opinion de la majorité sans exclure le droit de participer, et que la démocratie soit organisée et structurée.

La démocratie participative est souple et efficace, permettant à tous les sections de société civile et à tous les citoyens de l'élaboration des politiques publique et de renforcer leur rôle dans la prise de décision en matière d'affaires publiques, par de mécanismes juridiques permettant à tous les acteurs de participer au niveau local.

Pour atteindre cette participation ces procédures ne doivent pas être absentes sur le terrain, parce que l'objectif de la participation publiques sur le terrain est de traiter les problèmes de société et les question importantes et de parvenir à un développement local participatif.